

التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية: دراسة تحليلية للقانون رقم 78 لسنة 2015

د. بدر خالد الخليفة*

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة الدور المتزايد للبصمة الوراثية (DNA) في مجالات الكشف عن مرتكبي الجرائم والتحقيق والإثبات الجنائي وإثبات النسب، وذلك بفضل التطورات العلمية والتقنية الحديثة، وهو الأمر الذي شجع المشرع الكويتي على إصدار القانون رقم (78) لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية. ويكتسب هذا البحث أهميته من عرضه لأبرز أحكام هذا القانون ومناقشته للمشكلات التي أثارها وللاقتضات التي تعرض لها، وذلك من خلال المنهجين الوصفي والتحليلي المدعمن ببعض أحكام القانون المقارن. وقد سعى البحث للوقوف على ذلك بالتعرف على البصمة الوراثية، ودور العلوم الجنائية والقضائية والفنية والتطبيقية في تطوير القانون الجزائي، ثم بيان التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية خاصة من خلال القانون الكويتي.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها أن البصمة الوراثية أصبحت وسيلة مُعتدّاً بها قانوناً في معظم دول العالم في مجالات الأدلة الجنائية وأدلة إثبات النسب، كما أصبحت معتمدة لدى المحاكم والقضاء بعد الاطمئنان لنتائجها، وأن القانون الكويتي جاء في هذا الإطار، وقد تضمن أحكاماً تساعد على تنظيم استخدام البصمة الوراثية، لكنه جانبه الصواب في بعض الأحكام الأخرى، التي أثارَت مشكلات وتعرضت لانتقادات. وفي ذلك أوصى البحث المشرع الكويتي بمراعاة التوازن بين تدابير مكافحة الإرهاب ومقتضيات حماية الأمن الوطني من جهة، ومراعاة حماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية من جهة ثانية، وتوفير الضمانات الكافية لذلك.

كلمات دالة: الأدلة الجنائية، الحمض النووي، الجينات، الطب الشرعي، إثبات النسب.

* أستاذ القانون الجنائي المشارك، ورئيس مجلس الأمناء، كلية القانون الكويتية العالمية.

المقدمة:

تعد البصمة الوراثية واحدة من أهم المستحدثات في الهندسة الوراثية ومن التطورات المهمة في علم الوراثة، فهي اكتشاف علمي حديث، يرى البعض بأنه لم يكن له وجود قبل عام 1984، فيما يرى البعض الآخر أنه تم اكتشافه قبل ذلك⁽¹⁾. ويُنسب هذا الاكتشاف إلى عالم الوراثة الإنجليزي د. أليك جفري Dr. Alec jeffreys من جامعة ليستر بإنجلترا، وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر 1984، حيث أثبت فيه أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة⁽²⁾. وقد حقق هذا الاكتشاف تطوراً كبيراً في العلوم الجنائية الفنية والتطبيقية المساعدة للقانون الجزائي وللقائمين على تطبيقه⁽³⁾، حيث أثبت أن لكل إنسان سمات أو مميزات جينية يتفرد بها دون سائر البشر، وهي لا تتكرر إلا عند التوائم المتماثلة⁽⁴⁾، وقد أطلق عليها اسم «البصمات الوراثية» (DNA) fingerprinting، بعد أن صدقت نتائج الأبحاث لديه أن لها قوة إثبات في تحقيق الشخصية⁽⁵⁾.

وقد ازدادت أبحاث البصمة الوراثية (DNA) زيادة مطردة وملحوظة منذ أن عرفت وظيفتها الحيوية في نقل الصفات الوراثية عام 1938، ولم تعرف أهمية البصمة الوراثية في مجالات العلوم الجنائية إلا في عام 1985⁽⁶⁾.

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية (DNA) هي أداة تحقيق الهوية الفردية الرئيسية للإنسان، لأن فيها كل الخصائص الأساسية المطلوبة لهذا التحقق⁽⁷⁾.

(1) Dr. Hisham E. Metwally, The Scientific and Legal Aspects of the (DNA) Evidence in Court, Research presented to: Genetic Engineering between Sharia and Law Conference, College of Law, University of UAE, 5-7/5/2002, p.42.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

انظر كذلك: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5-7/5/2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، م4، ص 1362-1377.

(4) المرجع السابق.

(5) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى الكويتيين من خلال البصمة الوراثية، القبس، العدد 15707، الصادر بتاريخ: 2017/2/21

(6) Jeffreys Aj. Wilson v, their sl Individual specific finger prints of human (DNA) nature 1985.

أشار إليه:

Ahmed H. El-Awadi, The (DNA) Profiling of Revolution the str to rflp from forensic lab, Research presented to: Genetic Engineering between Sharia and Law Conference, College of Law, University of UAE, 5-7/5/2002, p.4.

(7) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1370 - 1371.

- وأثبتت نتائج الأبحاث والتطبيقات نجاح استعمالها في مجالات متعددة، من أهمها:
- إنها أصبحت من أهم الوسائل التي يُعتمد بها قانوناً في معظم دول العالم كوسيلة للكشف عن الجرائم والتحقيق والإثبات الجنائي وإثبات النسب.
 - إنه تم الأخذ بها كدليل في المحاكم الأوروبية والأمريكية، حيث اطمأنت إلى نتائجها العلمية والثبوتية في القضايا المعروضة عليها⁽⁸⁾.
 - إنها أصبحت تُستخدم كدليل نفي أو إثبات لصاحب الأثر في الجريمة، وتُعد قرينة مادية قاطعة على إثبات أو نفي واقعة، أو إثبات أو نفي إسناد ارتكاب الجريمة إلى شخص معين، لاتصالها بالركن المادي للجريمة.
 - إن العمل بها والاحتكام إليها انتشر في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر القضائية، وذلك عن طمأنينة وقناعة⁽⁹⁾.
 - إن تحليلها شهد تطوراً بشكل سريع، وأصبح بالإمكان تعيين بصمة الجينات لعينات صغيرة جداً من الآثار البيولوجية كالدماء والمني والشعر واللحاب... المرفوعة من مسرح الحادث⁽¹⁰⁾.
 - إن الدول المتقدمة بدأت تعطي اهتماماً كاملاً للبصمة الوراثية، وذلك عن طريق تنظيم سجل قومي للبصمة الوراثية للأفراد وللآثار المجهولة، بغية الاستفادة منها في اكتشاف الجرائم على المستويين المحلي والإقليمي.
 - وإنه عقدت عدة مؤتمرات لمناقشة إمكانية تطبيق البصمات الوراثية كوسيلة تعند بها الشريعة الإسلامية.
 - وإن بعض الدول العربية أقرت العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب⁽¹¹⁾.

2 - مشكلات البحث:

بعد الإعلان عن تقنية البصمة الوراثية (DNA) استنكر الناس في أمريكا وأوروبا، عامتهم وخاصتهم، هذا الاكتشاف، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، وخلال هذه الفترة الوجيهة شهد العمل بالبصمة الوراثية عدة تحديات بالنسبة للجهات العلمية والقضائية، كما يواجه العمل بالبصمة الوراثية العديد من المشكلات والصعوبات وتحيطه مخاطر كبيرة ومشكلات في التطبيق العملي، ويقدم البحث فروضاً وتصورات لحلها.

(8) المرجع السابق.

(9) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى، مرجع سابق.

(10) Dr. Hisham E. Metwally, op.cit., p.41.

(11) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1362 - 1364.

ومن أهم هذه المشكلات والصعوبات والمخاطر نشير إلى ما يلي :

- 1- نقص وقصور التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية، وعدم توافق القانون المنظم للعمل بالبصمة الوراثية مع المواثيق الدولية وأحكام الدستور المقررة لحقوق الإنسان، ونقص الرقابة والإشراف القضائي على إجراءات أخذ العينات الحيوية من مسرح الجريمة، وإجراءات فحص وتحليل البصمة الوراثية للمتهمين والمشتبه بهم.
- 2- نقص ضمانات تحليل البصمة الوراثية للأفراد الخاضعين لقانون البصمة الوراثية.
- 3- مشكلة الفتاوى الشرعية المتعارضة، حيث صدرت فتاوى تجيز استخدام البصمة الوراثية وأخرى تحرّمها.
- 4- المخاطر والأضرار التي تحيط باستعمال البصمة الوراثية.
- 5- مشكلة التعسف في استخدام تحليل البصمة الوراثية للتمييز بين الأشخاص في مجال العمل والتأمين الصحي، اعتماداً على نتائج تحليل البصمة الوراثية للمتقدمين للعمل أو للعلاج.
- 6- مشكلات التطبيق العملي للبصمة الوراثية ولعل أهمها ما يلي:
 - إنه في حالة ارتكاب أعمال إرهابية داخل الكويت - لا قدر الله - وكان الإرهابيون مرتكبوا تلك الأعمال ليسوا من الكويتيين أو المقيمين أو المترددين على الكويت للسياحة أو للتجارة أو غير ذلك، وبالتالي لا توجد لهم عينات وبصمات وراثية (DNA) مسجلة بقاعدة البيانات، فإن السؤال يطرح: كيف سيتم الاعتراف على هؤلاء؟ يمكن القول إن للكويت أن تطلب بصمات هؤلاء من دولهم، ولكن هل هذه الدول تعمل بنظام قواعد البيانات للبصمة الوراثية؟ وإذا كان ذلك فهل تتعامل الكويت معها بالمثل؟
 - ترتبط بهذه المشكلة مشكلة أخرى وهي عدم وجود نظام يمكن بواسطته تبادل الاعتراف على العينات ونتائج تحقيق الشخصية بين الكويت والدول الأخرى.
 - عدم تنظيم مختبرات فحص الآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليل البصمة الوراثية للمشتبه فيهم، ونقص الرقابة والإشراف على تلك المختبرات.
- 7- صعوبة إنشاء مختبرات البصمة الوراثية لأسباب متعددة، أهمها نقص الإمكانيات والكوادر الفنية المدربة ونقص تنظيم مختبرات فحص الآثار البيولوجية بمسرح الجريمة وتحليل البصمة الوراثية للمشتبه فيهم.

- 8- مشكلة حماية الجينوم البشري ونقص ضمانات الفحص الطبي الجيني .
- 9- نظراً لأهمية البصمة الوراثية فقد صدر في الكويت القانون رقم 78 لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية، ولكن وجهت انتقادات عديدة لهذا القانون من أبرزها:
- ما ينطوي عليه من مخاطر وتهديد وانتهاك للخصوصية والسرية الجينية.
 - ما يشوبه من مثالب وأوجه نقص متعددة، كما أنه غير متوافق مع الإعلانات والمواثيق الدولية والنصوص الدستورية بحسب آراء فقهاء القانون الدستوري.
 - إن لتطبيق هذا القانون - بالصيغة التي صدر بها - مخاطر حقيقية على اقتصاد الكويت وعلى وضعها كمرکز تجاري وسياحي.
 - فضلاً عما يحيطه من مشكلات عملية تعوق تطبيقه، حيث يستلزم تطبيقه الاستعانة ببيوت خبرة لديها خبراء اختصاصيون بالاحتياجات المختلفة لتطبيق هذا القانون. وقدّرت تكاليف إسناد تطبيقه لشركات خبرة عالمية نحو 400 مليون دولار⁽¹²⁾.
- وقد أثار القانون جدلاً، وتعرّض للانتقاد من جميع الاتجاهات الدولية والمحلية الحقوقية والإعلامية، وقد وُصف بأنه بمثابة كابوس يحيط بحقوق الإنسان في دولة الكويت، نظراً لشمول نطاق تطبيقه الشخصي لكل المواطنين والمقيمين والقادمين والعابرين لدولة الكويت دون تمييز، وهو أمر تتفرد به الكويت دون سائر دول العالم.

3 - أهمية الموضوع:

يعد اكتشاف البصمة الوراثية للجينات من أعظم الإنجازات العلمية في تاريخ العلوم الأساسية (النظرية)، والعلوم الجنائية والقضائية الفنية (العملية والتطبيقية)، ومن ضمن التطبيقات المستخدمة لهذا الاكتشاف المهم التعرف على هويّات الأشخاص، وذلك بتحليل الشفرة الخاصة بجينات الوراثة داخل الخلية وهي التي تتلّف كلية من شخص لآخر عدا التوائم المتطابقة، لكونهما من خلية واحدة منقسمة، ولذلك سميت بالبصمة الوراثية للجينات⁽¹³⁾.

وخلال فترة وجيزة وبعد ظهور عدة تحديات للجهات العلمية والأمنية والقضائية، وتذليل بعض العقبات وحل بعض المشكلات، أصبحت البصمة الوراثية من أهم الوسائل

(12) وصفت صحيفة «واشنطن بوست» الأمريكية قانون «البصمة الوراثية» الكويتي بأنه خيال علمي سيء، ونشرت تقريراً موسعاً عنه وقدّرت كلفة تطبيقه بـ 400 مليون دولار.

(13) د. رمضان الألفي، التحقيق الجنائي - الأصول النظرية والتطبيقات العملية: دراسة تحليلية طبقاً للتشريع الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، الكويت، 2013-2014، ص 340.

التي يُعتد بها قانوناً في معظم دول العالم كوسيلة للكشف عن الجرائم والتحقيق الجنائي وإثبات النسب⁽¹⁴⁾، وانتشر العمل بها لمصداقيتها وموثوقية العمل فيها.

وتظهر أهمية البحث في هذا الموضوع في الربط بين علم القانون الجزائي والعلوم الطبيعية، وكيف يتدخل المشرع بالتنظيم القانوني المنضبط ليوّلف حقائق علمية مؤكدة في خدمة العدالة وإثبات الحقيقة. كذلك تظهر أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء على ما يُمثله هذا الجيل الجديد من التشريعات القانونية المنظمة لمعطيات العلوم الحديثة المتعلقة بموضوعات وقضايا بالغة الحساسية تستلزم قدراً من الدقة في إعداد وصياغة هذه التشريعات لما يمكن أن ينتج عن تطبيقها من آثار اجتماعية على قدر كبير من الخطورة والأهمية.

4 - أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأغراض التالية:

- أ - بيان الطبيعة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية، وتحديد خصائصها الذاتية، ومصداقيتها وموثوقية العمل بها، ووظيفتها واستخداماتها في مجالات تطبيقية متعددة وفي العلوم الجنائية الحديثة المتصلة بها.
- ب - بيان دور أبحاث البصمة الوراثية في تطوير العلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية، وانعكاس ذلك على تطوير القانون الجزائي.
- ج - الربط بين علم القانون والعلوم الطبيعية كعلم الطب الشرعي والكيمياء والهندسة الوراثية... وبيان السياسة التشريعية لما ينبغي أن يكون عليه القانون وتنظيمه للمصالح والنتائج العلمية الحديثة واستخداماتها، وتوظيف ذلك في خدمة العدالة وإثبات الحقيقة وتحقيق أهداف القانون الجزائي.
- د - تقديم إطار قانوني للعمل بتقنية البصمة الوراثية ليكون تحت نظر المشرع، وذلك بتحديد مجالات وشروط وضوابط وضمانات استخدامها، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، وحث المشرع على إعادة تنظيم موضوع البصمة الوراثية تنظيمياً متكاملًا، بهدف تطوير وتحديث القوانين ذات الصلة بالموضوع، لتحقيق أمن المجتمع ومصلحة العدالة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان وبصفة خاصة الحرية الشخصية الجسمية والخصوصية الجينية للأفراد.

(14) (Dr. Hisham E. Metwally, Op.Cit., pp. 5-7.

هـ - بيان دور البصمة الوراثية في تحقيق الشخصية وفقاً لنظام التسجيل الجنائي وقواعد بيانات البصمة الوراثية وتسجيلها في قاعدة البيانات كأساس للعمل بها في المجالات التطبيقية المختلفة.

و - توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية ومجالات استخدامها والضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان، والخصوصية الجينية عند إجراء أخذ العينات الحيوية من الخاضعين لأحكام القانون، وعند إجراء فحص البصمة الوراثية.

5 - تحديد نطاق البحث:

كانت وجهتنا ونحن بصدد إعداد وإنجاز هذا البحث أن نوضح المفاهيم الأساسية المستخدمة في البحث وبيان كل ما يتعلق بالموضوع، شارحين كافة جوانبه القانونية والشرعية والعملية والتطبيقية وأبعاده الدولية والمحلية في ضوء الضمانات التي يكفلها القانون الدولي والدستور والقانون لحماية حقوق الأفراد وحياتهم دون تجاوز أو انحراف عن مبادئ الشرعية الجنائية.

ولأهمية موضوع البصمة الوراثية وأهمية البحث فيه من النواحي العلمية والفنية والأمنية والقانونية والقضائية، وحاجة هذا الموضوع المستمرة لتتبع معطيات هذه العلوم، والتنظيم القانوني والفني التطبيقي للعمل بالبصمة الوراثية.

وفي إطار ما تقدم نعرض هذا البحث متضمناً دراسة شاملة للموضوع في جوانبه القانونية والشرعية والعملية والتطبيقية.

6 - منهج البحث:

لبيان السياسة التشريعية للتنظيم القانوني المتعلق بالعمل بالبصمة الوراثية، يتبع البحث المنهج التحليلي لنصوص القانون لبيان المسائل التي ينظمها، والعلة من تشريعها، وبيان الضرورات والمصالح التي شرع القانون لحمايتها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. كما سيتبع المنهج التأصيلي لبيان مدى توافق تلك النصوص مع مبادئ القانون الدولي والأصول الدستورية والقانونية التي ينطلق منها المشرع ويستند إليها في سن تلك القواعد والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك سيعتمد البحث المنهج النقدي لبيان مطالب وأوجه النقص وعيوب الصياغة ونقص الضمانات... وكذلك المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه أو الاختلاف مع القوانين والأنظمة الأجنبية، ومدى التأثير بالدول التي أخذت بمثل هذه الأنظمة، واستلهاً الأنظمة المناسبة لظروف دولة الكويت، وتقديم رؤية تساعد المشرع على إعادة تنظيم الموضوع على نحو أفضل.

7 - خطة البحث:

وفي ضوء ما سبق، فإننا سنقسم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية ودور العلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية في تطوير القانون الجزائي.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية.

المبحث الأول

التعريف بالبصمة الوراثية ودور العلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية في تطوير القانون الجزائي

سنقوم في هذا المبحث ببيان الطبيعة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية وأساسها العلمي ومصادرها (المطلب الأول)، ثم سنعرض لخصائصها ومصداقيتها (المطلب الثاني)، ودور الأبحاث المختصة بها في تطوير العلوم الجنائية الفنية المساعدة والقانون الجنائي (المطلب الثالث)، على أن ننتقل إثر ذلك لنعرض لمجالات استعمال البصمة الوراثية وتطبيقاتها وشروط وضوابط العمل بها (المطلب الرابع) وموقف الأحكام الشرعية والفقهية منها (المطلب الخامس)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الطبيعة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية وأساسها العلمي ومصادرها

يقتضي بيان الطبيعة العلمية للبصمة الوراثية تعريفها اصطلاحاً وقانونياً (الفرع الأول)، ثم التطرق لأساسها ومصادرها وتحليلها وموضعها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية- اصطلاحاً- معنيان: أحدهما علمي طبي، والآخر فقهي شرعي أو قانوني على النحو التالي:

أولاً- المعنى العلمي والطبي:

يُقصد بالبصمة الوراثية في هذا المجال التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحامض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية. والحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين هو حمض نووي يحمل المعلومات الجينية في الخلية وقادر على الانطواء الذاتي، ويتألف هذا الحمض من سلسلتين من «النيوكليوتيد» ملتويتين بلفة حلزونية مزدوجة، ومرتبطين بروابط هيدروجينية، كما أن تتابع النيوكليوتيد يحدد الصفات الوراثية الفردية⁽¹⁵⁾.

(15) DNA is an acid in the chromosomes in the centre of the cells of living things. (DNA) determines the particular structure and functions of every cell and is responsible for characteristics being passed on from parents to their children. (DNA) is an abbreviation for «deoxyribonucleic acid».

تعريف وارد في: قاموس أطلس الناطق.

ثانياً- المعنى الشرعي أو القانوني للبصمة الوراثية:

وهي تعني البصمة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، أو هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض البصمة الوراثية (DNA) الذي يحتوي عليه خلايا جسدية.

الفرع الثاني

الأساس العلمي للبصمة الوراثية ومصادرها

لا يمكن للبصمة الوراثية أن تتطابق أبداً في شخصين لا تربطهما صلة قرابة، وهي نسبة واحد لكل مليون شخص، والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، ومعنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل: الشعر، والجلد، والعظام، ومتطابقة أيضاً مع بصمة أي سائل من سوائل الجسم، مثل: اللعاب، والسائل المنوي، والمخاط.

وكان المصدر الوحيد للتعرف على الإنسان هو بصمة أصبع اليد، حيث لا يتشابه إنسان مع إنسان آخر في هذه البصمة إطلاقاً، أما إذا كان الإنسان ابناً لهذا الأب فمن الجائز أن يتشابه الابن مع أبيه في نسبة 16 شكلاً فقط من أشكال بصمة الأب. ولكن مع التطور العلمي والتقدم التقني تم التعرف على مزيد من التنوع في مصادر البصمة الوراثية، ومنها أخذ عينة الشعر وكذلك عينة من المنى أو من نخاع العظم أو من اللعاب، ويمكن من أي نسيج داخل الجسم أو أي سائل من سوائل الجسم يحتوي على نواة، وتُقَدَّر الكمية المطلوبة والتي تكفي لمعرفة البصمة الوراثية بقدر حجم رأس الدبوس⁽¹⁶⁾.

أولاً- تحليل البصمة الوراثية:

يُوضَّح أساتذة الطب الشرعي⁽¹⁷⁾ أن تحليل البصمة الوراثية (DNA) يجري من خلال عينة دم خلايا الدم البيضاء، لأن كرات الدم البيضاء فقط هي التي يوجد فيها الحامض النووي، أو من خلال مسحة من الغشاء المبطن للخد من داخل الفم وتحليلها، إذ يمكن من خلال هذا التحليل أن يتأكد الإنسان من النسب أو عدمه - على سبيل المثال. وأشاروا إلى أنه في السنوات الماضية كانت الاختبارات والتحليلات مقتصرة على نفي نسب الولد إلى أبيه فقط من دون التأكد من إثبات النسب، وذلك حينما تكون عينات الدم عن

(16) رقية عامر شوكت، وسائل إثبات النسب بالطرق الحديثة، موقع شبكة رسالة الإسلام،

<http://fiqh.islmessage.com/newsdetails.aspx?id=624>

وانظر كذلك صفحة الملتقى الفقهي www.facebook.com/fiqhforum، تاريخ النشر 18 نوفمبر 2014.

(17) من بينهم د. فاطمة البيومي، أساتذة الطب الشرعي في جامعة الأزهر.

طريق فصائل الدم المتعارف عليها (A.B.AB.O) سالبة، عندئذ يكون هذا التحليل أداة جيدة لنفي النسب، لأنها مرتبطة بعوامل الوراثة ولها علاقة بالصفات السائدة والمتنحية حسب قوانين مندل، فحين يكون التحليل سلبياً يتأكد تماماً نفي نسبة هذا الطفل للرجل الذي تجري عليه عينات التحليل، ومع التقدم العلمي الهائل والتطور التقني في وسائل التحليل ثم اكتشاف ما يسمى بـ "الحامض النووي" الموجود في كريات الدم البيضاء وهو الذي يحمل الصفات الوراثية، وعلى الرغم من أن كل إنسان يتميز بأن له تركيبة خاصة في هذه الأحماض بحيث لا يتشابه اثنان فيها، ففي عملية المطابقة لهذا الحامض بالنسبة لهذا الجنين لا بد من المقارنة بالحامض النووي للرجل المشكوك في نسبة هذا الجنين إليه، ونظراً لأن هذه العملية دقيقة للغاية؛ فإن المسألة تحتاج إلى تقنية عالية جداً حتى يثبت مشاركة نسبة من الحامض النووي للجنين بالحامض النووي لوالده، وإذا ثبت ذلك فمن المؤكد علمياً أن يكون هذا الجنين لأبيه⁽¹⁸⁾.

ثانياً- مصادر البصمة الوراثية في جسم الإنسان:

تتعدد مصادر البصمة الجينية في الجسم الإنساني، حيث يمكن الحصول على البصمة الجينية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني، وقد حدد العلماء في الوقت الحالي مواضع الخلايا في الجسم الإنساني الممكن الحصول منها على البصمة الجينية بما يلي: الدم، أنسجة الجلد، العظام، الأظافر، الشعر، اللعاب، المخاط، المني، الأسنان، إلخ..⁽¹⁹⁾.

ثالثاً- مواضع عينّة البصمة الوراثية في مسرح الجريمة:

تتعدد المواضع التي قد يعثر فيها المحققون على عينّة البصمة الوراثية في مسرح الجريمة، كما أن كل موضع من هذه المواضع يسمح بالبحث عن مصدر محدد من مصادر البصمة الوراثية، نورد فيما يلي بعض الأمثلة لمواضع البصمة والمصادر التي ترتبط بهذه المواضع حيث توجد:

- 1- في علامات العض الموجودة على جسد الضحية.
- 2- في خدوش الأظافر.. يتم البحث عن دم أو خلايا جلدية.
- 3- المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي، يتم البحث عن السائل

(18) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2012، ص 294. ورقية عامر شوكت، مرجع سابق.

(19) Dr. Hisham E. Metwally, op.cit.p. 4.

و.د. سفيان محمد العسولي، البصمة الوراثية، بحث منشور على شبكة الإنترنت
www.org/undex.php/componentcontent/artucle/-fifth-Issue/570-(DNA

- المنوي والخلايا الجلدية.
- 4- في البطانيات ومفارش الأسرّة والوسائد، أو غيرها من الأغطية، يتم البحث عن السائل المنوي والعرق والشعر واللعاب.
- 5- في الملابس الداخلية التي كانت ترتديها الضحية قبل أو بعد الاعتداء عليها، يتم البحث عن الشعر والدم والعرق.
- 6- في القبعات أو الأقنعة، يتم البحث عن العرق والخلايا الجلدية والشعر واللعاب.
- 7- في المناديل والفوط ومثيلاتها يوجه البحث عن الخلايا الجلدية والشعر أو اللعاب والدم.
- 8- في أعقاب السجاير وأعواد تنظيف الأسنان أو حافة الزجاجاة أو العلبة والكأس، يتم البحث عن اللعاب⁽²⁰⁾.
- ويمكن استعمال تقنية (DNA) الآن بموثوقية في إسناد الجرائم إلى مرتكبيها، وفضلاً عن ذلك فهي تستخدم منذ 30 عاماً بواسطة الشرطة والمحققين والمحاكم والمحاميين في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية وصلاحيتها ومصداقيتها

لقد قادت التطورات العلمية والتقنية الجارية إلى الوقوف على كثير من خصائص البصمة الوراثية (الفرع الأول)، وهو ما ساعد في بيان صلاحية البصمة الوراثية ومصداقيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص البصمة الوراثية

تتمثل خصائص البصمة الوراثية في التالي⁽²²⁾:

- 1- إن تنوع مصادر البصمة الوراثية يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمنى.. أو أنسجة مثل الجلد، العظام، الشعر.

(20) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 293 - 294.
(21) Dr. Hisham E. Metwally, op.cit., p.41.

و.د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 291.

(22) د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

- 2- يعتمد عمل البصمة الوراثية على أن تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوائم المتماثلة.
- 3- أظهرت الدراسات العلمية مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة خصوصاً ارتفاع درجة الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات النووية، أو الدموية الجافة، والتي مضى عليها وقت طويل، ويمكن عملها كذلك من بقايا العظام، هذا بجانب أي تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم والتلوثات المنوية.
- 4- تظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب، فالنتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السُمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص عن آخر كونها صفة لكل إنسان تُميّزه عن الآخر، وهذه النتيجة من السهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة.
- 5- أصبحت بصمة الحمض النووي قرينة نفي أو إثبات قوية لا تقبل الشك، مما جعلها وسيلة معترفاً بها في جميع محاكم أوروبا وأمريكا في جرائم القتل والاعتصاب واللواط والجرائم الجنسية وجرائم السرقة، والتفجيرات والجرائم الإرهابية، لأن الجاني في الغالب يترك مخلفات آدمية في مسرح الجريمة، أو على جسم المجنى عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب، أو تلوثات منوية، أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات، أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أطافر المجني عليه أو الجاني.
- 6- من مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتعفن، فالحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور.
- 7- مهما كانت العينة صغيرة، فإنه من الممكن استخدامها كدليل فني، وذلك عن طريق إجراء اختبار محدد، حيث تتم مضاعفة الحمض النووي في العينة.
- 8- يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم المجهولة، وفتح التحقيقات فيها من جديد، وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاعتصاب كما أدانت آخرين.
- 9- البصمة الوراثية أحد الأساليب الأساسية التي تسهم في التعرف على الضحايا.. (ضحايا الجريمة).

10- يمكن تحديد جنس صاحب البصمة الوراثية... ذكراً كان أم أنثى، وهذه نقطة مهمة في التوصل إلى كشف الجاني في كثير من الجرائم⁽²³⁾.

فمن هذه الآثار جميعاً يمكن عمل بصمة الحمض النووي، ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار، حيث إن قرينة الحمض النووي هي قرينة نفي أو إثبات قوية، لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، فالأحماض النووية هي التي تسبب الاختلاف بين البشر، من حيث: الشكل، واللون. وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية، وقد تمكن العالمان جيمس واطيسون وفرنسيس كريك في منتصف القرن الـ 20 من اكتشاف الشكل الأساسي للحمض النووي (DNA) والذي أدى إلى التعرف على الكثير من المعلومات حول كيفية تخزين وحفظ المعلومات الوراثية، وكيفية نقلها من جيل لآخر⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني

صلاحية البصمة الوراثية ومصادقتها⁽²⁵⁾

الحامض النووي (أصل البصمة الوراثية) مادة عنيدة وتصمد لفترة طويلة حتى بعد موت صاحبها بمئات السنين، وبذلك يمكن اختيار تطابق البصمة الوراثية حتى لأجدادنا الذين هم في القبور، وقد تم التعرف على قيصر روسيا وأفراد أسرته، بعد عشرات السنين من موته باستخدام الحمض النووي، وكذلك العالم الألماني جوزيف هيغل الذي هرب بعد الحرب العالمية الثانية إلى أمريكا اللاتينية ودفن هناك، واستطاع العلماء التعرف عليه بعد أخذ عينة دموية من ابنه وعينة من عظام هيغل، فتطابقت البصمة الوراثية وتم التعرف عليه (هيغل)⁽²⁶⁾.

ولم تنقطع الأبحاث عن تقنية البصمة الوراثية واستخدامها في شتى المجالات، واعتراف العلماء بمصادقية وموثوقية العمل بها لأغراض اعتمادها كأدلة بيولوجية في مختلف القضايا المنظورة في المحاكم المختلفة من قبل مختصين يقومون بتحليل العينات البيولوجية واستخلاص الأدلة اللازمة وفق شروط ومعايير للتأكد من صحتها، وقوتها الثبوتية وتوثيقها وتقديمها ضمن مجموعة الأدلة المقدمة إلى القضاء لإثبات الجريمة، وتخضع الأدلة البيولوجية، ومنها الجينية، المقدمة للمحاكم والحكم بمقتضاها لطلق تقدير المحكمة.

(23) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1372 - 1373.

(24) انظر: بحث عن الحمض النووي من ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8%ad%85%d8%b6> ود. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 286.

(25) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1372 - 1373.

(26) د. سعد الداودي، مرجع سابق.

ومنذ أن تم إدخال تقنية البصمات الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية، شهدت هذه التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها، وقد أصبح بفعل هذا التطور بالإمكان الحصول على احتمالية تزيد على (1/20) مليون بأن تكون البصمة الجينية لشخص هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر، ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية صحيحة تماماً (100 %) وخالية من العيوب، في إثبات وتحقيق الشخصية لاعتماد نتائجها بمنهج التحليل الإحصائي وهي نتائج احتمالية الصدق، من جنس بشري إلى جنس آخر حيث لا تتوزع الصفات الوراثية بشكل متطابق في جميع الأجناس البشرية⁽²⁷⁾.

البصمة الوراثية قرينة قطعية لمصداقيتها وقوتها الثبوتية، ولكن بشروط وضوابط علمية وتقنية وشرعية⁽²⁸⁾، ويجب أن تحاط بمجموعة من الضوابط القانونية التي من شأنها أن ترفع الشك في مصداقية نتائجها⁽²⁹⁾. وتعتبر تقنية البصمات الجينية من أقوى الأدلة، وقد تم استعمالها كدليل قاطع في تحديد الأبوة في العديد من المحاكم في بلدان العالم، وكذلك كدليل تبرئة للعديد من المتهمين في حالة عدم تطابق البصمات الجينية المرفوعة من مسرح الجريمة مع البصمات الجينية للمتهم⁽³⁰⁾.

أولاً- الأسس العلمية التي تقوم عليها البصمات الوراثية في إثبات النسب⁽³¹⁾:

أصبحت البصمة الوراثية من أهم الأدلة التي يعتد بها في إثبات دعاوى النسب، وقد أدت تقنية البصمة الوراثية دوراً هاماً في حل الكثير من قضايا إثبات النسب لتحديد الأب البيولوجي لشخص⁽³²⁾، ويجب التنويه هنا أن نظام فحوص الحمض النووي في الاستبعاد ينفي البنوة بشكل قاطع⁽³³⁾.

(27) Dr. Hisham E. Metwally, op. cit., p.21.

ود. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

(28) في بيان تلك الشروط والضوابط، انظر ما سيأتي في المطلب الرابع.

(29) رقية عامر شوكت، مرجع سابق.

(30) Dr. Hisham E. Metwally, op. cit., p. 2.

ود. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

(31) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

(32) Dr. Hisham E. Metwally, op.cit.P. 24.

ود. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

(33) Dr. Hisham E. Metwally, op.cit.P. 24.

ود. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

ثانياً- تقارير الخبرة للبصمات الوراثية المقدمة إلى المحاكم:

تنتدب المحاكم عادة أحد خبراء البصمة الوراثية عندما تعرض لها مسائل فنية متعلقة بالبصمة الوراثية، ويتوقف على نتيجة فحصها وتحليلها الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها، حيث يقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً عن فحص العينة المرفوعة من مسرح الجريمة وعينة المتهم أو المشتبه فيه، ويدلي برأيه مسبباً إما بتطابق العينتين، أو بعدم التطابق، أو أن النتائج التي توصل إليها غير كافية لأسباب أهمها:

1- إن عينة الحامض النووي قد لا تكون كافية، أو إنها مخلوطة مع عينات أخرى، أو تلوثت بعينات أخرى مما يجعل جهاز التحليل (جهاز البلمرة) غير قادر على تكثير الحامض النووي⁽³⁴⁾. كما أن الأخطاء البشرية أو التقنية في تقارير المختبرات الجنائية في مجالات البصمة الوراثية أمر وارد، وذلك إما لنقص كفاءة الأجهزة أو الفنيين، أو خلط العينات عن قصد أو غير قصد، ولكن هذا العيب ناتج عن خطأ في إجراءات الفحص والتحليل وليس عيباً في مصداقية تقنية البصمة الوراثية، إلا أن التدريب وضبط الإجراءات في المختبرات الجنائية وإخضاعها إلى التفطيش الدوري واعتماد المعايير وفق الأسس العالية يحد من هذا الجانب.

2- مشكلة تطابق البصمة الوراثية في حالات التوائم المتماثلة (Identical Twins)، وهذا يجعل تقنية البصمة الوراثية عاجزة عن التمييز بين التوائم المتماثلة في حالة ارتكاب أحدهما جريمة.

3- كما يصعب تحليل البصمات الجينية في المجتمعات التي تجمعها أصول وراثية واحدة، ولكن لتعدد المواقع الجينية يمكن استعمال مواقع من المادة الوراثية المتواجدة في المايوتوكندريا (Mitochondria) لإجراء البصمات الوراثية وبذلك يمكن التغلب على هذه المشكلة⁽³⁵⁾.

(34) وهناك شكل آخر من الأحماض النووية هو حامض الريبوتوينكك، وقد جاء تعريفه في قاموس أطلس الناطق على النحو التالي:

deoxyribonucleic Acid (RNA) one of two types of nucleic Acid (the other is RNA) a complex organic compound found in all living cells and many viruses. It is the chemical substance of genes. Its sytructure, with two strands wound . Around each other in a double helix to resemble a twisted ladder, was first described (١٩٥٣) by francis crick and james D.Watson. Each strand is a long chain (polymer) of repeating nucleotides: adenine (A), guanine (G), cytosine (C), and thymine (T). The two strands contain complementary information: A forms hydrogen Bonds (see hydrogen Bonding) only with T, C only with G. when (DNA) is copied in the cell the strands separate and each serves a template for assembling a new complementary strand these is the key to stable heredity. (DNA) in cells is organized into dense protein (DNA) complexes calld chromosomes.

و. د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق. . 22. Dr. Hisham E. Metwally, op. cit., (35)

4- كما ظهرت بعض العيوب والمشاكل الفنية في تقنية البصمات الجينية خلال تطورها، إلا أنها لا تؤثر في مصداقية البصمة الوراثية كأحد أهم الأدلة البيولوجية التي شاع استعمالها في المحاكم في كثير من دول العالم (الولايات المتحدة وكندا وأوروبا)، حيث طبقت في أكثر من (20%) من القضايا المنظورة أمام المحاكم في هذه البلدان⁽³⁶⁾.

وقد تم استحداث العديد من المختبرات الخاصة المتخصصة لهذا الغرض، كما تم وضع البرامج التدريبية للقضاة والمحامين على أساسيات هذه التقنية وأصبح قبولها كدليل إثبات أو تبرئة العديد من المتهمين أمراً واقعاً. وقد وجدت في السنوات الخمس عشرة الأخيرة طريقها إلى التطبيق في كثير من الدول بما في ذلك بعض الدول العربية مثل الأردن، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، مصر وغيرها، إلا أن التكلفة العالية للأجهزة وتأهيل الكوادر البشرية، وكذلك المواد المستخدمة لإجراء تحليل البصمات الجينية حدّت من شيوعها في دول أخرى⁽³⁷⁾.

وقد نمت بنوك وقواعد البيانات الخاصة بالبصمات الجينية في العديد من الدول، وأصبح يُرجع إليها في تحديد المتهمين. وقد ظهرت بعض المشاكل عند توجيه الاتهام لشخص ما نتيجة اكتشاف تطابق بين البصمات الجينية المأخوذة من مسرح الجريمة، وبصماته الجينية المخزنة في قاعدة البيانات، حيث تطلب بعض المحاكم ضرورة إجراء بصمات وراثية جديدة، أو من مواقع جينية غير تلك التي استعملت في قاعدة البيانات المخزنة في بنوك البصمات الوراثية، زيادة في التأكد من صحة وسلامة الفحص والتحليل والمطابقة⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث

دور أبحاث البصمة الوراثية في تطوير العلوم الجنائية الفنية المساعدة والقانون الجزائي

سنتتبع آثار الأبحاث المستجدة في مجال البصمة الوراثية من خلال علاقة العلوم الجنائية الفنية والتطبيقية بالقانون الجزائي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى العلوم الجنائية باعتبارها مرحلة متطورة من علم القيافة (الفرع الثاني) وبيان دور العلوم الطبيعية في تطوير القانون الجزائي (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

(36) Dr. Hisham E. Metwally, op.cit., Pp.5-7.

و.د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

(37) Dr. Hisham E. Metwally, Op.Cit., p. 2.

و.د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

(38) Dr. Hisham E. Metwally, Op.Cit., p.24.

الفرع الأول

علاقة العلوم الجنائية الفنية والتطبيقية بالقانون الجزائي

ترتبط مجموعة من العلوم الجنائية المساعدة والمكملة بالقانون الجزائي، وهي تساعد على تطبيقه تطبيقاً سليماً لتحقيق دوره وغاياته في إقرار مبادئ العدالة، وهي ما يطلق عليها البوليس العلمي (Police scientifique)، ويندرج تحت هذا المصطلح مجموعة متنوعة من العلوم والفنون التي تبين السبل العلمية والفنية للكشف عن الجرائم والمجرمين، والتعرف على الجرائم الغامضة مثل: البحث الجنائي، التحقيق الجنائي، التسجيل الجنائي، الأدلة المادية البيولوجية، الطب الشرعي، علم البصمات، علم السموم، فن قياس الجسم البشري L'anthropometrie، وتحليل الآثار المادية والأسلحة والأنسجة... إلخ...⁽³⁹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مجموعة أخرى من العلوم المساعدة التي تدرس الظاهرة الإجرامية يطلق عليها «علوم الإجرام» Sciences Criminologiques⁽⁴⁰⁾.

ونظراً لدقة أبحاث الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية وتخصص العلوم الجنائية الفنية المساعدة للقانون الجزائي والحاجة الضرورية للقائمين على تطبيقه، سوف نعالج القضايا الأساسية والنتائج المهمة لبيان تأثير الأبحاث والدراسات العلمية والفنية والتطبيقية عن البصمة الوراثية، ومساهمتها الحيوية والفعالة في تطوير القانون وتحديث العلوم الجنائية الفنية لتؤدي دورها في خدمة العدالة، لتكون علوم البصمة الوراثية وتطبيقاتها من أساسيات المعرفة للعاملين في مجالات القضاء والقانون، وخاصة الهيئات القضائية والمحامين، حيث إن معرفة تلك الأساسيات تساعد على الإمام بالقضايا المرفوعة أمام القضاء من الأوجه كافة فيما يتصل بالعمل بالبصمة الوراثية.

لذلك فقد رُوِيَ في هذا البحث توضيح المعطيات الأساسية في تلك العلوم مع التركيز على كل ما يهم الهيئات القضائية والمحامين من نقاط، مع البعد قدر الإمكان عن الخوض في تفصيلات ومصطلحات طبية متعمقة لا تهم غير الاختصاصيين الفنيين.

ولما كان موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات له تأثير كبير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، وكل نازلة لها حكم في الشريعة الخاتمة بما تشمله من نصوص عامة ومقاصد كلية وقواعد للتخريج تكفي لتغطية كل جديد إلى قيام الساعة، لذلك عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الكويت خلال المدة من 13 إلى 15 أكتوبر 1998 لدراسة تطورات علم الوراثة والهندسة

(39) د. سعيد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005، بند 9، ص 18.

(40) G. Levasseur et A. Chavanne, Droit de Procédure Penale, 6ième Edition, Sirey, Paris, 1980, Pp. 8-13.

الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني من منظور إسلامي، وتضمنت بحوثاً قيّمة من بينها: «البصمة الوراثية ومدى حجّيتها في إثبات النسب ونفيه»⁽⁴¹⁾.

وبناء على الأصول الشرعية والقواعد الفقهية، فقد أفتى علماء المسلمين بأنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع استخدام البصمة الوراثية في شتى المناحي المستحدثة النافعة لاسيما في المجالات الطبية⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

العلوم الجنائية مرحلة متطورة من علم القيافة

يمكن اعتبار العلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية مرحلة متطورة من علم القيافة (اقتفاء الأثر)، وذلك للتشابه في طريقة معالجتها للأدلة المادية (القرائن، العلامات، الدلالات، والأمارات) واعتمادها على أسلوب تجريبي يتعلم ويقاس ويختبر، ومن ثم يستنتج ويتوصل به إلى وجه الرأي في المسألة المراد الفصل فيها.

وفيما يلي تعريف بتلك العلوم ودورها في تطبيق وتطوير القانون الجزائي من خلال تعزيز البحث والتحقيق والطب الشرعي وعلم البصمة الوراثية، وذلك على النحو التالي⁽⁴³⁾:

1- تعريف بالعلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية :

تعتمد العلوم الجنائية على تطبيق قوانين ونظريات العلوم البحتة (العلوم النظرية الأساسية) للكشف عن الحقيقة لخدمة الأغراض القانونية. وتُعد العلوم الجنائية الفنية فرعاً من العلوم الطبيعية التي تُعنى بتطبيق الطرق والأساليب التحليلية المستقاة من مبادئ العلوم العامة، كالطب والكيمياء والأحياء والفيزياء والهندسة، وتطويعها لخدمة القانون والعدالة، مثل: الطب الشرعي، الفحوصات البيولوجية، فحص وتحليل البصمات، تحاليل السموم، فحص الأسلحة النارية والآلات، وفحص المستندات، بالإضافة إلى بعض الفروع الأخرى، وتعنى تلك العلوم بفحص وتحليل الأدلة المادية physical evidence لاسيما الأدلة البيولوجية، وبصفة خاصة علوم البصمة الوراثية وتحليلها، وتقديم تقارير الخبرة عنها إلى جهات الأمن والتحقيق والقضاء⁽⁴⁴⁾، وتلك

(41) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1365.

(42) المرجع السابق، ص 1377 وما بعدها.

(43) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 3-7.

(44) الدليل المادي هو أي شيء مادي له وزن وحجم يمكن تقديمه أو إبرازه إلى المحكمة في محاولة لإثبات حقيقة ما.

الأدلة من عناصر الإثبات الفنية وهي من أنواع القرائن التي تعدت بها المحاكم الجنائية والشرعية في مختلف أنواع القضايا⁽⁴⁵⁾.

2- البحث الجنائي:

البحث الجنائي هو الاستعلامات التي يكون الغرض منها الوقوف على السبب المجهول لوقوع حادث جنائي، وجمع الأدلة التي تُحقق في شخصية الجاني وكيفية ارتكابه الجريمة، مع تحديد العلاقة بينهما باستخدام الوسائل العلمية والأساليب المشروعة، ومن بينها البحث عن الأدلة وتتبع الجناة وكل ما يرشد ويوصل إلى كشف غموض الجريمة وظهور الحقيقة⁽⁴⁶⁾. ويُعتبر جمع المعلومات من أهم عناصر البحث الجنائي، وعلى الباحث الجنائي بذل العناية القصوى واتباع أصول الفن المتقن لاستخدام الأسلوب الأمثل للحصول على المعلومات التي تكون فيها الإجابة عن التساؤل «من الذي ارتكب الجريمة»⁽⁴⁷⁾؛

ومن المعروف أن كل جريمة تحمل في ثناياها ما يدل على فاعلها، وأن الفاعل دائماً يترك في مكان الجريمة آثاراً تعتبر المرشد الذي يستدل به عليه. ويعني مفهوم حل لغز الجريمة وكشف غموضها التعرف على الجاني وتقديم الأدلة التي تؤيد ارتكابه للجريمة بالأساليب الحديثة في الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية⁽⁴⁸⁾.

3- التحقيق الجنائي:

التحقيق الجنائي هو مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد حادث ما للكشف عن غموضه والوصول إلى حقيقته، وتؤدي به إلى معرفة الصورة الصحيحة للحادث، وجمع الأدلة، وتحقيقها تحقيقاً عملياً سليماً، وينتهي المحقق من هذا كله إلى معرفة الجاني وظروف الحادث وملابساته من حيث زمانه ومكانه، وكيفية وقوعه أو ارتكابه، وسببه أو الدافع إليه، فالغاية من التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة⁽⁴⁹⁾.

(45) Dr. Hisham E. Metwally, Op. Cit., p. 41.

(46) عصام الدين الشوكي، البحث الجنائي الفني والعملي، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2001-2002، ص 3. د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 15-16.

(47) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 3-4. د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 17-18.

(48) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 4. د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 19-20.

(49) أحمد بسيوني حبيب، مبادئ التحقيق الجنائي، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، بدون سنة نشر، ص 12. د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 34-35.

إن مقياس النجاح في التحقيق الجنائي هو كشف كل ما يمكن الوصول إليه من معلومات وأدلة على وقوع الجريمة والتوصل إلى الجاني وتقديم الأدلة التي تثبت ارتكابه للجريمة، وهذا يتطلب من المحقق الجنائي جهداً كبيراً وخبرة عميقة ودراية كاملة بالأساليب الحديثة في الكشف عن الجريمة⁽⁵⁰⁾.

فالتحقيق الجنائي علم وفن: أما أنه علم، فتدل على ذلك وتؤكد منه المناهج البحث العلمي المتبعة في الوصول إلى حقائقه وقوانينه، حيث يتولى علماء الطب الشرعي والكيمياء وتحقيق الشخصية استنباط وشرح معطيات وقوانين ونتائج تلك العلوم وتوظيفها في كشف الجريمة وكيفية وقوعها وتحقيق شخصية الجناة. وأما أنه فن، فإن له أصوله المستمدة من خبرات ومهارات القائمين على مباشرة إجراءاته العملية لفحص وتحليل وتحقيق الأدلة المادية وبصفة خاصة الأدلة البيولوجية، ومن أهمها وأقواها البصمة الوراثية بالوسائل الفنية، والأجهزة التقنية لكشف الجرائم وتحقيق شخصية الجناة⁽⁵¹⁾.

لقد سادت في المجتمعات الأولى أساليب بدائية في التحقيق الجنائي كانت تتسم بالتخويف والتعذيب والالتجاء إلى وسائل تُعرض المتهم للألم والمهانة، ومع تطور المجتمعات إلى أن وصلت إلى العصر الحديث سادت الإصلاحات القانونية والقضائية، وأحييت حقوق وحرية الأفراد بضمانات دستورية وقانونية من أهمها قاعدة «أن الأصل في المتهم البراءة»، حتى يُقضى نهائياً بإدانتته في محاكمة قانونية يُؤمن له فيها حق الدفاع عن نفسه⁽⁵²⁾. وفي العصر الحديث بدأ التفكير يتجه إلى ضرورة البحث عن قواعد وأساليب علمية وفنية تكفل لسلطات التحقيق كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها مع ضمان حماية الحقوق والحرية الفردية وحق المتهم في الدفاع من أن تنتهك دون أسباب واقعية أو سند من القانون. وبدأ علم التحقيق الجنائي يُرسي أصوله ويُطور أساليبه التي برزت أهميتها الحيوية للعاملين في مكافحة الجريمة بما قدمه من معطيات ونتائج علمية وأصول ووسائل فنية وأساليب تحليلية أعانتهم في أغلب الأحيان على إثبات الجريمة وإقامة الأدلة عليها وعلى مرتكبيها. وقد مر هذا التطور بمرحلتين، الأولى: ما قبل اكتشاف تقنية البصمة الوراثية (DNA)، وهي مرحلة فحص الفصائل الدموية وبصمات الأصابع، والثانية: مرحلة ما بعد اكتشافها⁽⁵³⁾.

(50) د. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص 25.

(51) المرجع السابق، ص 56-57.

(52) أحمد بسيوني حبيب، مرجع سابق، ص 15.

(53) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

ولعل التطور الأهم الأكثر دلالة في التحقيق الجنائي منذ استعمال بصمات الأصابع في تحقيق الشخصية، هو استعمال تقنية (DNA) كدليل لإدانة المجرمين، أو لاستبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه⁽⁵⁴⁾.

ولا شك أن تعدد المواضيع والأجزاء التي تمدنا بالبصمة الجينية الوراثية تُشكّل مجالاً أوسع لإنجاز البحث الجنائي وتطويره، حيث إن استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي يوسع كثيراً من دائرة الأدلة المادية، فبصمة الحمض النووي يستحيل مسحها أو تلافي تركها⁽⁵⁵⁾. وكان من نتيجة ذلك أن بدأ علم التحقيق الجنائي في التطور المستمر، وقفز قفزات واسعة وأحدث طفرات متلاحقة في وسائل فحص الأدلة والإثبات العلمي، وأصبح الاعتماد على المختبرات والمعامل الجنائية والأجهزة التقنية الحديثة يزداد يوماً بعد يوم، وأخذ المحقق يلهث وراء هذه الطفرات حتى يقدم لرجال الشرطة والمحققين والقضاة تقارير الفحص الفني للمسائل والأدلة المادية المهمة التي يتوقف عليها تحقيق الجرائم والفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء⁽⁵⁶⁾.

4- الطب الشرعي:

لتحقيق العدالة، فإن القضاء يستعين بخبرة بعض الخبراء في المجالات الفنية المختلفة، وأحد تلك المجالات الفنية الهامة هو مجال الطب الشرعي، أو ما يسمى في بعض الأحيان بالطب العدلي⁽⁵⁷⁾. والطب الشرعي ليس فرعاً منفصلاً من أفرع الطب، بل هو تطبيق لأي فرع من أفرع الطب لتوضيح أو حل أي مشكلة قانونية، وبمعنى آخر فإن الطب الشرعي يُعرف بأنه حلقة الوصل بين الطب والقانون⁽⁵⁸⁾. وعلى الرغم من أن الطبيب الشرعي هو المسؤول عن كتابة التقارير الطبية الشرعية، إلا أن معرفة العاملين في مجالات القضاء والقانون بأساسيات علم الطب الشرعي ضرورية، وخاصة الهيئات القضائية والمحامين، حيث إن معرفة تلك الأساسيات تساعد على الإلمام بالقضية من كافة الأوجه⁽⁵⁹⁾.

(54) Dr. Hisham E. Metwally, Op.Cit., p.41.

و.د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

(55) د. سعاد الداودي، مرجع سابق.

(56) أحمد بسيوني حبيب، مرجع سابق، ص 16.

(57) د. أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، مؤسسة النجاح لطباعة الأفيست، القاهرة، 2002، ص 1.

(58) المرجع السابق، ص 1.

(59) المرجع السابق، ص 1-2.

5- علم البصمة الوراثية

سنفرد لمجالاته وتطبيقاته المبحث التالي: دور التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية في تطوير العلوم الجنائية الفنية.

يتمثل هذا الدور فيما يلي:

- أ- تدعيم البحث العلمي في مجال العلوم الجنائية الفنية، لأهمية دورها في تطبيق القانون الجزائي، واعتماد نتائج العلوم والاستفادة منها.
- ب- تدعيم الوسائل الفنية والمختبرات الجنائية اللازمة لتطبيق معطيات تلك العلوم، تدعيم إدارات الأدلة الجنائية والطب الشرعي وتنظيم أعمال الخبرة الجنائية.
- ج- تنظيم تأسيس مراكز الخبرة والمختبرات الجنائية الخاصة وتدريب الكوادر الفنية به⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثالث

دور العلوم الطبيعية في تطوير القانون الجزائي

لا شك بأن العلوم الجنائية الفنية والقضائية قد اختلفت بشكل كبير بعد تطبيقات الـ (DNA)، فعن طريق هذه التقنية يمكن - مثلاً - إذا حدث انفجار ما وأصيب فيه شخص ولم يتبق من جسده إلا جزء صغير من أصبع، فإنه يمكن التوصل عن طريق هذه التقنية إلى هويته⁽⁶¹⁾.

وللدراسات والأبحاث العلمية الحديثة في مجال العلوم الطبيعية مثل الطب الشرعي والكيمياء وعلوم السموم... دور هام في مواكبة المتغيرات والمستجدات وتقديم نتائجها العلمية والتقنية الحديثة التي تحتاج إلى التنظيم القانوني باعتبارها مصالح تحتاج إلى تنظيم وحماية القانون، كما أن لها دوراً في معاونة القانون الجزائي لتحقيق العدالة الناجزة، وتسهم بوسائلها العلمية والفنية في بيان كيفية تبسيط وتسريع الإجراءات وتقنين هذه الكيفية وتحديد المجال القانوني والفني لاستخدامها بمعرفة سلطات الشرطة والتحقيق والقضاء، وبيان مدى الاعتماد عليها في الإثبات للوقائع اللازمة للفصل في دعاوي المنظورة أمام القضاء، وبيان ما ينبغي أن تكون عليه الإجراءات الفنية لفحص وتحليل الأدلة المادية والبيولوجية، بالإضافة إلى تحديد طبيعة وحدود العلاقة بين الجهات القانونية والقضائية من جهة والجهات العلمية والفنية من جهة أخرى، وتوضيح خط سير الإجراءات المتبادل بين تلك الجهات بما يحقق الكفاءة والفاعلية للنظام القانوني والقضائي ككل.

(60) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

(61) المرجع السابق.

المطلب الرابع

مجالات استعمال البصمة الوراثية وتطبيقاتها وشروط وضوابط العمل بها

أفضت التطورات العلمية والجنائية المتراكمة إلى تعدد مجالات استخدامات البصمة الوراثية (الفرع الأول) والتطبيقات المترتبة عنها في مجال الأدلة الجنائية (الفرع الثاني)، مما اقتضى معه بيان الشروط الرئيسية للعمل بالبصمة الوراثية. ونبين ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مجالات استعمال البصمة الوراثية

لقد أثبتت نتائج الأبحاث والتطبيقات نجاح استعمال البصمة الوراثية في مجالات متعددة وتم الأخذ بها كدليل في المحاكم في أوروبا وأمريكا، حيث اطمأنت إلى نتائجها العلمية والثبوتية في القضايا المعروضة عليها خاصة في القضايا الجنائية مثل السرقة، القتل، والاعتصاب...⁽⁶²⁾. ويمكن استخدام تلك التقنية في مجال الاستعراف من خلال استخلاص البصمة الوراثية الجينية للجنة المجهولة، أو الأشلاء، ومضاهاتها مع البصمة الوراثية الجينية لأحد من: الأبوين - الأبناء - الأخوة، للاشتباهات التي يحتمل أن تكون إحداها هي الجنة المجهولة أو الأشلاء التي يتم العثور عليها، حيث إن الحمض النووي هو المسؤول عن حمل الصفات الوراثية من جيل إلى آخر. وتعد البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً سواء في النفي أو الإثبات⁽⁶³⁾.

وبصفة عامة، فإنه يمكن تلخيص أهم تطبيقات استخدام بصمة الحمض النووي في مجال الاستعراف وتحقيق الشخصية فيما يلي:

- إثبات البنوة والنسب⁽⁶⁴⁾.
- إثبات علاقة متهم ما بمسرح جريمة من خلال الآثار البيولوجية (تأكيد - نفي).
- تحديد شخصية جثة مجهولة أو أشلاء آدمية (شريطة وجود اشتباهات).
- تحديد شخصية الجثث والأشلاء في كوارث الحرائق والنقل البحري والبري.
- الفرغ الجماعي خاصة في حالات الهجرة غير الشرعية عبر البحار والانفجارات وانهيارات المباني⁽⁶⁵⁾.

(62) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 297-300.

(63) د. بدر خالد الخليفة، المرجع السابق، ص 301 - 302. ود. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق.

ود. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص 341.

(64) رقية عامر شوكت، مرجع سابق.

(65) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 303 - 305.

- تحديد شخصية متهم من بين عدة مشتبهين في قضايا الاغتصاب.
- تحديد الجنس للأشلاء البشرية المعثور عليها.
- تأكيد أو نفي العلاقة بين الأشلاء المعثور عليها بعدة أماكن وما إذا كانت لجثة واحدة أو أكثر⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني

تطبيقات البصمة الوراثية (DNA) في مجال الأدلة الجنائية

من أحدث تطبيقات البصمة الوراثية (DNA) في مجال الأدلة الجنائية أن كل الحوادث العامة في العالم تستخدم فيها هذه التقنية، ففي قضية لوكيربي الشهيرة سنة 1988 تم استخدام هذه التقنية للتعرف على ركاب الطائرة من بقايا الجثث، ومنذ أعوام عندما حدث حريق أثناء موسم الحج في مكة المكرمة، تم استخدام (DNA) للتعرف على المتوفين في الحادث. وفي الكويت - في حريق خيمة عرس الجهراء - تم استخدام هذه التقنية في التعرف على ضحايا الحادث. ويُستخدم أيضاً في دعاوى البنوة والنسب كما سبقت الإشارة. وبشكل عام فإن أي كارثة تحدث في العالم لا بد وأن يكون لتقنية (DNA) دور أساسي في تحقيقها⁽⁶⁷⁾، وهناك استخدام آخر لتطبيقات (DNA) في القضايا الدولية مثل جرائم انتهاك حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثالث

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية

يمكن الوصول إلى تحديد البصمة الوراثية من الآثار البيولوجية اللازمة لإجراء تحاليل الحمض النووي (DNA) وصولاً لشفرة الجينات الوراثية، ومن تلك الآثار البيولوجية الدم - العرق - السائل المنوي - اللعاب، سواء في صورها السائلة أو الجافة - وكذلك الشعر والأنسجة الحيوية والعظام والأشلاء الأدمية⁽⁶⁹⁾.

(66) د. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص 341 - 342.

(67) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق. (68) فضلاً عن ذلك، تُستخدم هذه التقنية في إثبات نسب سلالات الحيوانات مثل الخيل، فإذا أراد أحد شراء فرس أصيل سعره بالملايين، فلا بد أن يكون معه شهادة تثبت سلالة الفريدة، وهذا ما يتحقق باستخدام تقنية (DNA). د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

(69) د. سفيان محمد العسولي، مرجع سابق. ود. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص 340.

وهناك شروط وضوابط للعمل بالبصمة الوراثية فصلها الأستاذ أرك لاندر استناداً لما جرى به العمل في القضايا في محاكم أوروبا وأمريكا، وذلك في البنود الستة التالية:

1- القبول العام لأهل الاختصاص، الذين يتمتعون بمؤهلات علمية وخبرات فنية وتطبيقية متميزة في هذا المجال، لأنهم أعرف بأوجه المفارقات والاختلافات، وهذا يعني عدم الاعتماد على نتائج الأبحاث في مرحلة التجريب، إلى أن يثبت صدق تلك النتائج وتعبّر إلى مرحلة ثبات صدق النتائج والتطبيق.

2- الموضوعية في إجراءات تحليل العينات والصدق في الحكم على النتائج والاطمئنان لسلامتها لإمكان الربط والمقارنة.

3- التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها ومطابقتها للمعايير العلمية والفنية العالمية المعتمدة.

4- عدم التسليم المطلق بالنتائج لاحتمال الخطأ نتيجة التدخل البشري.

5- توثيق كل خطوة من خطوات التحليل بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية⁽⁷⁰⁾.

6- اشتراط التعدد في التقارير عن فحص وتحليل البصمة للثبوت من أن النتائج يقينية الثبوت.

والواقع أنه يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة المعتمدة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال⁽⁷¹⁾.

المطلب الخامس

العمل بالبصمة الوراثية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

يقتضي بيان أحكام العمل بالبصمة الوراثية وفقاً للشريعة الإسلامية التطرق للاجتهادات الفقهية فيما يتعلق بالبصمة الوراثية (الفرع الأول)، ثم للتحديات الشرعية والقانونية التي تثار فيما يتعلق بتطبيق البصمة الوراثية (الفرع الثاني)، على أن نعرض أمثلة لعدد من الدول والجهات الشرعية التي أعلنت قبولها بتطبيق البصمة الوراثية (الفرع الثالث)، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

(70) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1374 - 1375.

(71) المرجع السابق، ص 1376.

الفرع الأول الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هل البصمة الوراثية قانونية قطعية، أم قرينة ظنية على ثلاثة مذاهب⁽⁷²⁾:

المذهب الأول: يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية، وهذا ما ذهب إليه د. نصر فريد واصل، ود. علي محيي الدين القرة داغي، وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت.

المذهب الثاني: يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البيّنات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة، وهذا ما ذهب إليه د. وهبة الزحيلي، ود. عمر السبيل.

المذهب الثالث: يذهب إلى القول بأن البصمة الوراثية هي قرينة قوية لا تقدم أي دليل شرعي نهائي، ولا يقيم بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى. وهذا ما ذهب إليه د. خليفة الكعبي.

وقد استدل أصحاب كل اتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، والذي يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية وذلك لقوة أدلتها.

أما المجمع الفقهي فقد بحث في المسألة وأصدر فيها قراره جاء فيه بما يلي:

1- أن تكون المختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية خاصة بالدولة، أي لا تكون مختبرات لأجل الربح.

2- أجاز مجمع الفقه الإسلامي استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية، الأولى: حالات التنازع على مجهول النسب. الثانية: حالات الاشتباه بالمواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، وأطفال الأنايب ونحو ذلك. الثالثة: حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، أو أسرى الحرب والمفقودين ونحو ذلك. الرابعة: حالات التنازع على المولود. الخامسة: حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة. السادسة: حالات الاغتصاب ونحوه. السابعة: الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنايب. الثامنة: الاستفادة منها في إثبات الجرائم.

(72) رقية عامر شوكت، مرجع سابق.

الفرع الثاني

صعوبات وتحديات شرعية تعوق العمل بالبصمة الوراثية

هناك صعوبات كثيرة، شرعية وقانونية، ومجتمعية في البداية، من أجل استخدام وتطبيق البصمة الوراثية في الكويت. ومن أهم المشكلات مشكلة الفتاوى الشرعية المتعارضة، حيث صدرت فتاوى لا تجيز استخدام البصمة الوراثية، وذلك لأن استخدام هذه التقنية يترتب عليه إفشاء الأسرار وتصيب الأفراد بأفدح الأضرار، كما صدرت فتاوى أخرى تجيز العمل بالبصمة الوراثية⁽⁷³⁾. وكانت الفتوى التي لا تجيز استخدام البصمة الوراثية تستند على أن استخدام تطبيقات (DNA) يترتب عليها إفشاء الأسرار، فالقانون يمنع الطبيب في المختبر أن يفشي المعلومات الوراثية التي وصلت إلى علمه خلال الفحص الطبي، لكن إن أفشاها وانتشر السر، فالعيب ليس في اختبار الدم الكاشف للإيدز - على سبيل المثال - ولكن في الطبيب أو الشخص الذي لم يحفظ السر الذي ألزمه القانون بحفظه في سرية تامة.

إذن العيب ليس في تطبيقات البصمة الوراثية (DNA)، لكن في الشخص الذي يفشي المعلومات، وهذا قائم في كل مجال يتطلب سرية تامة، فمثلاً أسر وعوائل تعيش في هدوء لسنوات طويلة، ويموت الأب، وعند توزيع الميراث يدعي بعض الأخوة أن فلانا (أخاهم لمدة 40 عاماً) لم يصبح أخاهم عند توزيع المال، لذلك يجب الحذر عند استخدام البصمة الوراثية في إثبات الأبوة والنسب، حتى لا تترتب على ذلك أضرار ومخاطر اجتماعية تهدد الهدوء والسلام الأسري المستقر⁽⁷⁴⁾.

الفرع الثالث

تطبيق البصمة الوراثية من الناحية الشرعية

أقرت بعض الدول العربية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، إذ أيدت ذلك دار الإفتاء المصرية في القضايا المعروضة بهذا الشأن من المحاكم المختلفة⁽⁷⁵⁾. كما نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة (31 أكتوبر 1988)، وفي دورته السادسة عشرة (5-10/1/2002)، موضوع «البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها»⁽⁷⁶⁾.

(73) الشيخ عمر السبيل (إمام المسجد الحرام)، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية. <http://www.alnssabon.com/t4174.html>. http://www.Ferkous//:Http /// 463-Fatwa=Q?/Home/Com.

تاريخ النشر 12 نوفمبر 2014. د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

(74) د. بدر الخليفة، المرجع السابق.

(75) ومن ذلك القضية رقم 635 لسنة 1995م شمال القاهرة. انظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1364.

(76) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1365.

المبحث الثاني التنظيم القانوني للبصمة الوراثية

تمهيد وتقسيم:

يعيش العالم الآن أزمة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحق في الخصوصية لاسيما حرية الجسدية وخصوصيته الجينية، ويكمن سبب تلك الأزمة في وضع تلك الحقوق في مواجهة التشريعات الحديثة لمواكبة التطور العلمي والتقني في أبحاث العلوم الأساسية والتطبيقية، ومنها أبحاث البصمة الوراثية، وما نجم عن ذلك من اعتداءات متكررة تهدر تلك الحقوق في غيبة الضمانات الدستورية والقانونية، وعدم كفاءة التشريعات ذات الصلة في تحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات مواجهة ظاهرة الإرهاب وتحقيق الأمن الوطني للدول، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان وبصفة خاصة عند العمل بتطبيقات البصمة الوراثية.

ويعالج هذا المبحث الإطار القانوني لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية والضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان والخصوصية الجينية عند إجراء أخذ العينات الحيوية من الخاضعين لأحكام القانون، وعند إجراء فحص البصمة الوراثية وتسجيلها في قاعدة البيانات.

ويعنى هذا المبحث ببيان اعتبارات السياسة التشريعية لتنظيم تقنية البصمة الوراثية والمبادئ والمعطيات الحاكمة لهذا التنظيم، وذلك بتحديد مجالات وشروط وضوابط وضمانات استخدامها، وبيان دور البصمة الوراثية في تحقيق الشخصية، وتقديم رؤية لتنظيم الجانب الإجرائي الجنائي والقضائي العملي والفني لتقنية البصمة الوراثية، بالإضافة إلى حث المشرع على إعادة تنظيم موضوع البصمة الوراثية تنظيمًا متكاملًا، بهدف تطوير وتحديث القوانين ذات الصلة بالموضوع، لتحقيق أمن المجتمع ومصحة العدالة.

وفي ضوء ذلك، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الضمانات الدولية والدستورية والشرعية لحماية الخصوصية الجينية والجينوم البشري.

المطلب الثاني: اعتبارات السياسة التشريعية للتنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: تنظيم الجانب الإجرائي الجنائي والقضائي العملي والفني للعمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الرابع: تنظيم الجانب الموضوعي (ما يتعلق بالتجريم والعقاب على مخالفة أحكام القانون).

المطلب الأول

الضمانات الدولية والدستورية والشرعية لحماية الخصوصية الجينية والجينوم البشري

تتكون هذه الضمانات من جوانب نظرية فكرية تتمثل في أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان والحرية الجسدية والخصوصية الجنايية (الفرع الأول)، كما تتكون من جوانب دولية تجد أساسها في المواثيق والإعلانات الدولية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى جوانب شرعية تتمثل في المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان والخصوصية الجينية (الفرع الثالث)، ثم جوانب دستورية وقانونية تتعلق بحماية الحقوق والحرية الفردية (الفرع الرابع). وقد شكلت هذه التطورات بالإضافة إلى المستجدات دوافع للمشرع الكويتي لإقرار قانون للبصمة الوراثية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان والحرية الجسدية والخصوصية الجينية

إن حقوق الإنسان لا يتصور ألا يعترف بها نظام ما، إذ حيثما وجد الإنسان توجب الاعتراف له بمجموعة من الحقوق لمجرد كونه إنساناً، وهو ما كان مبرراً - من الناحية النظرية - للتمسك بأن هناك نظرية عامة (كونية) لحقوق الإنسان⁽⁷⁷⁾. وتمثل حقوق وحرية الأشخاص ركناً أساسياً لأي نظام قانوني يعمل ويعيش تحت مظلة الدولة القانونية وسيادة القانون، فالاعتراف بالحقوق والحرية قد غدا يمثل معياراً للحكم على مدى احترام النظم الحاكمة للمبادئ الديمقراطية المستقرة والمعمول بها لدى المجتمعات الإنسانية المتمدينة⁽⁷⁸⁾.

ولا يكفي الاعتراف بتلك الحقوق فقط للحكم على مدى تحضر النظم الحاكمة ونزاهتها، بل يجب أن توفر تلك النظم للأفراد الوسائل والإجراءات اللازمة من الناحية القانونية والواقعية لممارسة هذه الحقوق، ومفاد ذلك أن حماية الأمن القومي والحقوق والحرية تبقى رهناً بتنظيم تشريعي معين كدولة الكويت مثلاً، ويغدو غير دقيق القول بنظرية شاملة دولياً تنتظمها⁽⁷⁹⁾.

وعلى الرغم من الإلحاح على أن سلامة الجسد والحرية الشخصية وعدم الاعتقال

(77) د. هشام محمد البدر، حقوق الإنسان - دراسة تأصيلية ناقدة مع إشارة للتنظيم الدستوري الكويتي

للحقوق والحرية العامة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2006، ص 2.

(78) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، القاهرة، 1972. د. هشام محمد البدر، مرجع سابق، ص 32.

(79) د. هشام محمد البدر، مرجع سابق، ص 1.

بلا محاكمة والتمكين من المثل أمام القاضي الطبيعي في محاكمة عادلة، والحق في التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، كل ذلك تم التأكيد مراراً على أنها من الحقوق الأساسية للإنسان، فإننا نلاحظ الآن انتهاكها وبكل جرأة، بل والدفاع المستميت عن هذه الانتهاكات بوصفها ضرورات تحقيقاً لمصالح مختلفة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، ولذلك كان لا بد من حماية تلك الحقوق بضمانات دولية ودستورية⁽⁸⁰⁾.

الفرع الثاني

الضمانات الدولية لحماية الخصوصية الجينية

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً مبادئ تحمي الحرية الفردية، ونص في المادة (1) على أن: «البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق». وقررت المادة (3) أن: «لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». ونصت المادة (5) على أنه: «لا يجوز تعذيب إنسان ولا معاملته بوحشية أو إهدار كرامته». وحرمت المادة (9) «القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، كما قررت المادة (11) أن: «كل متهم يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه». وقد التزمت الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيهما خالية من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب، باعتبار أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وحقوقه وحياته كإنسان⁽⁸¹⁾.

ومن أهم ما جاء بهذا العهد - فيما له صلة بموضوع البحث أنه: «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حقه أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

الفرع الثالث

المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان والخصوصية الجينية

تُعد مسألة حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي فرعاً من نظرة الإسلام للإنسان، قال

(80) المرجع السابق، ص 3.

(81) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 ديسمبر 1966، وتحدد لبدء نفاذه 23 مارس 1976 طبقاً للمادة (49).

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ آدَمَ﴾⁽⁸²⁾. وتبدأ الحقوق التي قررها الإسلام بالحق في الحياة، ومن أهم خصائص تلك الحقوق أنها نابعة من الدين والشريعة ومن ضمير الفرد المسلم، وتجد تلك الحقوق حمايتها في الضمان القضائي الإسلامي. ولكن ما يسمى بحقوق الإنسان في وسائل الإعلام الدولية والمؤلفات القانونية الآن تجد مرجعيتها في إطار الإيديولوجية الليبرالية، خصوصاً في ظل عدم قدرة المسلمين حالياً على طرح مشروع قانوني وحضاري معاصر شامل ومتكامل كبديل، حيث أفرزت الإيديولوجية الليبرالية بوجه عام على المستوى النظري رؤية متكاملة وشاملة لحدود دوري الدولة والفرد كل منهما في مواجهة الآخر، وكذلك دور وحدود كل ما هو عام بالمقابلة مع كل ما هو خاص، بما يشمل مختلف زوايا النظام الاجتماعي.

الغصن الأول - قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 2002/10/1-5، عدداً من التوصيات والقرارات التي تنظم شرعياً عملية الأخذ بالحمض النووي الوراثي كدليل مادي في القضايا الجنائية، وقضايا البنوة والتي يجد كثير من القضاة نوعاً من الحرج في استخدام هذا الحمض النووي الوراثي كدليل يترتب عليه حكم شرعي في القضايا الجنائية وبعض قضايا البنوة لعدم وجود إجماع فقهي على مشروعية استخدام الحمض النووي الوراثي في القضايا الجنائية وقضايا النسب المتنازع فيها، وفيما يلي نستعرض نص هذه القرارات والتي صدرت في ختام أعمال الدورة على النحو التالي:

”القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

... فإن مجلس الفقه الإسلامي... وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة... ونصه: البصمة الوراثية هي البنية الجينية - نسبة إلى الجينات، أي (المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم أو اللعاب أو المنى أو البول أو غيره.

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى

(82) سورة الإسراء، آية 70.

المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيتهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القياس التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) العادية، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك⁽⁸³⁾.

وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر (ادرووا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيلة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

(83) لمزيد من التفصيل حول مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتى يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب: د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 317 وما بعدها.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جنث لا يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفساد.

سابعاً: يوصي المجمع الفقهي بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك⁽⁸⁴⁾.

الغصن الثاني- الحكم الشرعي للعمل بالبصمة الوراثية ومدى مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بتقنية البصمة الوراثية؛ منهم من أجازها، ومنهم من اعتبرها قرينة ظنية، والرأي الراجح جواز استعمالها ولكن بشروط وضوابط شرعية.

وقد أثبتت الأبحاث أن العمل بتقنية البصمة الوراثية من الأشياء النافعة، وأن الحكم في الأشياء النافعة الإباحة تأسيساً على قاعدة براءة الذمة، وأن البصمة الوراثية تشخيص لتعلقه بأفعال المكلف، ويختلف باختلاف الظروف والملابسات المحيطة بها.

الفرع الرابع

الحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الفردية

كفلت الدساتير الحقوق والحريات الفردية، وحرصت على النص على المبادئ الدستورية التي تعتبر أساساً لكافة القوانين التي تصدر في إطاره، وتعتبر سياجاً مانعاً من المساس بتلك الحقوق والحريات.

(84) <http://www.islamic-fatwa.com/index.j...lang=ar&type=1>

الغصن الأول - تأصيل الحقوق الفردية:

يمكن رد الحقوق الفردية في المفهوم الليبرالي إلى حقين: أحدهما المساواة المدنية⁽⁸⁵⁾، وثانيهما الحرية الفردية⁽⁸⁶⁾. هذا وتتمثل المحددات الأساسية للنظرية الليبرالية في عناصر ثلاثة: أحدها اقتصادي، وثانيها سياسي، والأخير قانوني. وفي خصوص المحدد السياسي (النظام الديمقراطي)، فقد تم وضع أسس النظام الديمقراطي متمثلاً في أمرين:

أولاً- التحول بسلطات الدولة لتجد مصدرها في الأمة:

لقد جعلت الثورة الفرنسية بعد قيامها عام 1789 من مبدأ سيادة الأمة أساساً لعملها، إذ أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن مبدأ السيادة يتركز في الأمة، وأن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة، كما تكرر ذلك في الوثائق الدستورية والإعلانات المتعاقبة في فرنسا⁽⁸⁷⁾، وإن كان لم ينشر في أوروبا بنفس القدر والأهمية سوى مع نهايات الحرب العالمية الأولى، حيث أخذت به معظم الدساتير تقريباً⁽⁸⁸⁾.

ثانياً- اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات:

استناداً إلى أن السلطة تحد السلطة كما عبّر عن ذلك الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، وأن الحرية السياسية يصعب ضمانها إلا في ظل حكومة معتدلة، هذا إلى جانب أن فصل السلطات عن بعضها بعضاً يمثل الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً⁽⁸⁹⁾.

(85) يقصد بالمساواة المدنية المساواة القانونية، أي المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد في الدولة طبقاً للقاعدة القانونية العامة المطبقة على الجميع دونما تمييز أو استثناء وهي - من ثم - تتيح للجميع قدراً من الحريات العامة مادية كانت أو معنوية، وكذلك تحملهم قدراً متساوياً من الأعباء والواجبات العامة. والمساواة بهذا المعنى هي ما قرره المادة (1) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 من أن: «الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً ومتساوين أمام القانون، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة». ولا يقوم التفاوت الواقعي مبرراً إلا لاعتبارات المصلحة العامة، أو بسبب اختلاف مراكز الأفراد، وهو ما يعني أن المساواة القانونية لا تفترض بالضرورة مساواة واقعية.

(86) عرّف إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الحريات الفردية بأنها: «فعل كل ما لا يضر بالغير، فممارسة الفرد حقوقه الطبيعية لا يحدها غير الحدود التي يستطيع بها أعضاء المجتمع الآخرون أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به الفرد، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود». وقد اختلف الفقه في تقسيمات الحريات الفردية نظراً لتعدد وتنوعها. وعلى أي حال فإن الفقه يكاد يتفق على أن أبرز تطبيقات الحريات الفردية تتمثل فيما يلي: (أ) الحريات الشخصية: وهي تشمل الحق في الأمن، وحرية الحركة؛ الذهاب والإياب، والحرية الجسمانية، وحرية الحياة الخاصة. (ب) الحريات الفكرية. (ج) الحرية الاقتصادية والاجتماعية. انظر: د. هشام محمد البدري، مرجع سابق، ص 37.

(87) المادة (25) من إعلان حقوق الإنسان الصادر مع دستور 1793.

(88) د. هشام محمد البدري، مرجع سابق، ص 19.

(89) د هشام محمد البدري، مرجع سابق، ص 20 - 21.

وتتمثل المحددات القانونية في النظرية الليبرالية في أمرين: أولاً: المواطنة، ثانياً: الحقوق والحريات العامة. وفي هذا الصدد ترفض الليبرالية كل تصور لسلطة تفلت من أي إشراف أو رقابة، على اعتبار أن الرقابة على أعمال السلطة تمثل كوابح وموازنة تقوم بواسطتها السلطة بوقف السلطة كما عبّر عن ذلك مونتسكيو، وهو ما يوفر وسائل فعالة لضمان وحماية الحقوق والحريات، ولذلك فإن الدولة بجميع سلطاتها وأفرادها حاضرة فيما يتعلق بعلاقة السلطات العامة فيما بينها وفيما بينها وبين الأفراد.

إنها ليست فقط الحارس وإنما هي أيضاً الوسيط والحكم، وكذلك فهي تضبط التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد وتحافظ على الأمن الوطني والسلام الاجتماعي. ومع ذلك يشير الفكر الليبرالي إلى أن قوة الدولة (والتي تعد ضرورية لحماية الأفراد) يمكن أن تصبح مصدراً للتجاوزات بما قد يقتضيه العمل على حماية أنفسهم في مواجهاتها، كأن تصدر تشريعات ونظم مكبلة للحريات وغير مجدية، فتتحول إلى آلة بيروقراطية تخضع الأفراد لأنظمة إدارة استبدادية⁽⁹⁰⁾، أما الدولة القانونية فهي تخلق نظاماً قانونياً يرتبط به الفرد بعلاقة قانونية محددة (هي المواطنة)، ليبدأ منها البحث عن حقوق وحريات والتزامات تبادلية ما بين الأفراد بعضهم بعضاً، وما بين الأفراد وبين الدولة، ولكنها في الوقت ذاته خلقت الأزمة المزمّنة فيما يتعلق بالحدود بين العام والخاص وحدود الدولة والفرد والموازنة بينهما⁽⁹¹⁾.

ويمكن تحديد أهم هذه المبادئ الدستورية - وثيقة الصلة بموضوع البحث فيما يلي:

- أ - الحرية الشخصية مكفولة⁽⁹²⁾.
- ب - لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة⁽⁹³⁾.
- ج - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.
- ح - يحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً⁽⁹⁴⁾.
- خ - لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي صفة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به⁽⁹⁵⁾.

(90) في عرض تفصيلي لهذا الجانب: الدولة في عالم متغير، مصدر سابق، النمو الاقتصادي والدولة، ص 35 وما بعدها، برتراند راسل: السلطة والفرد، ترجمة د. لطيفة عاشور، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2001، ص 79 وما بعدها. أشار إليه: د. هشام محمد البديري، مرجع سابق ص 34.

(91) د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 93. ود. هشام محمد البديري، مرجع سابق، ص 35.

(92) المادة (30) من الدستور الكويتي.

(93) المادة (31) ف 2 من الدستور الكويتي.

(94) المادة (34) من الدستور الكويتي.

(95) المادة (12) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي الصادر سنة 1960.

الغصن الثاني - وضع الحقوق والحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية:

تُعرف الظروف الاستثنائية بأنها مجموعة من الأحداث غير المعتادة أو الطارئة التي عندما تقع فإنها تهدد سلامة المجتمع، أو تهدد مؤسساته العامة وتمنعها من أداء وظائفها الدستورية، أو تخل بالأمن والسكينة العامة إخلالاً جسيماً لا يمكن إصلاحه بمجرد استخدام الوسائل القانونية المعتادة، ومعنى ذلك أنه إذا كان قانون الجزاء - مثلاً - يوفر وسائل وأدوات تصلح لمواجهة ظرف عادي ما، فإن الظرف الاستثنائي يحتاج دائماً إلى أساليب استثنائية لمواجهة⁽⁹⁶⁾.

أولاً- تراجع محتوى الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية:

يتيح الظرف الاستثنائي مجموعة صلاحيات خاصة لجهة الإدارة (الحكومة) تدور حول التخفف من مجموعة الضوابط الإجرائية لحماية الحقوق والحريات، وكذلك حول محتوى هذه الحقوق.

فقد لا يشترط إنذاراً من النياية لتفتيش مسكن أو القبض على شخص، إذ يكفي ورود معلومات موثوقة حول المكان أو الشخص الذي سيقوم بعمل إرهابي⁽⁹⁷⁾.

ثانياً- حدود الإجراءات الاستثنائية:

الظرف الاستثنائي هو استثناء، ولذلك فهو خروج على القاعدة، وبالتالي يجب أن ينظر إليه دائماً على هذا النحو.

- فهو مؤقت في المدة ولا يمكن تصور بقائه سنوات طوال.

- ولأنه يتيح إجراءات استثنائية للسلطة، فإن هذه الإجراءات يجب أن ينظر إليها بوصفها استثناءً تبرره فقط الظروف، فالإجراءات الاستثنائية تستهدف حماية المجتمع وأمنه، ولذا يجب ألا نغفل فيها بحيث تهدد هي نفسها الأمن والسكينة العامة، فالإجراءات الاستثنائية يجب أن ترتبط وجوداً وعدمياً، وكذلك ترتبط في محتواها بالهدف منها، وهو حماية الأمة مما يهددها؛ ولذا يتوجب دائماً أن تبقى ممارسة السلطات الاستثنائية التي تتيحها حالات الظروف الاستثنائية الخاضعة للقانون، ولوعي شديد من رجل الأمن، وأن تمارس تحت رقابة القضاء بوصفه في نهاية المطاف صاحب القول الفصل في تحديد مشروعية كل ما تتخذه السلطات العامة من إجراءات في تلك الظروف. وهذا القول يجد له مجالاً خصباً ومردوداً كبيراً في ظل دولة المؤسسات، ودولة سيادة القانون التي يعد النظام الكويتي نموذجاً لها في المنطقة العربية⁽⁹⁸⁾.

(96) د. هشام محمد البدري، مرجع سابق، ص 53.

(97) المرجع السابق، ص 53.

(98) المرجع السابق، ص 54.

الفرع الخامس

قانون البصمة الوراثية الصادر بدولة الكويت

نظراً لأهمية البصمة الوراثية في تحديد شخصية الفرد وتميُّزه عن غيره، وخاصة في الاستعانة بها لتحديد هوية المشتبه بهم، والتعرف على أصحاب الجثث المجهولة، فأصبح من الضروري إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تستطيع من خلالها الجهات المختصة تحديد هويات المشتبه بهم وعلاقتهم بالجرائم، أو أصحاب الجثث التي تزول معالمها نتيجة الحروق أو الانفجارات، أو لأي سبب آخر⁽⁹⁹⁾.

وفي هذا السياق، أقر مجلس الأمة الكويتي في يوليو من عام 2015، عقب تفجير مسجد الإمام الصادق، قانوناً يلزم جميع المواطنين والمقيمين، وكل زائر للكويت، بتقديم عيّنة من الحمض النووي. واعتبرت وزارة الداخلية أن إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي للمواطنين والمقيمين من شأنه حماية الأمن الداخلي للدولة من الهجمات الإرهابية، رابطة تسليم الجواز الإلكتروني الجديد بتسليم عيّنة الحمض النووي⁽¹⁰⁰⁾. وبالتالي صدر القانون رقم (78) لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية.

الغصن الأول - أهم القواعد التي تضمنها هذا القانون:

تنص المادة (1) منه على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية المورثة والتي تدل على شخصية الفرد وتميَّزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية.

العيّنة الحيوية: الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية، بهدف المقارنة لتحديد الشخصية.

قاعدة بيانات البصمة الوراثية: نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم.

الوزير: وزير الداخلية.

الوزارة: وزارة الداخلية.

(99) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (78) لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية.

(100) تحقيق صحفي منشور في جريدة (الجريدة)، العدد 3169، السنة العاشرة، الخميس 15 سبتمبر 2016.

وتنص المادة (2) على أن: «تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وتُخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العينات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون».

وتنص المادة (3) على أن: «تنظم اللائحة التنفيذية أحكام أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة السابقة من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية وتسجيلها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، ويتعين أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ إصدار هذه اللائحة. ويصدر قرار من الوزير - بالتنسيق مع وزارة الصحة - بتحديد المكلفين بأخذ العينات الحيوية والأماكن المحددة لذلك».

وتنص المادة (4) على أن: «لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص، متى طلب منهم ذلك، وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وتلتزم كافة الجهات وأجهزة الدولة بمعاونة المختصين على أخذ العينات الحيوية اللازمة».

الفصل الثاني - مجالات الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية:

تنص المادة (5) من القانون على أن: «للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور التالية:

- أ - تحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها.
- ب - تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم.
- ج - تحديد أشخاص الجثث المجهولة.
- د - أية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، أو تطلبها المحاكم، أو جهات التحقيق المختصة».

الفصل الثالث - أحكام وتدابير الأمان والحماية:

تنص المادة (6) من القانون على أن: «تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولقاعدتها صفة المحررات الرسمية، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وتعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس».

الفصل الرابع - التبادل الدولي للمعلومات الوراثية:

تنص المادة (7) من القانون على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي

تكون دولة الكويت طرفاً فيها، يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية - وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في دولة الكويت - بشرط المعاملة بالمثل.

الغصن الخامس - أحكام التجريم والعقاب لمخالفة أحكام القانون:

تنص المادة (8) من القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به، أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة".

وتنص المادة (9) على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سراً من أسرار العمل، أو بياناً من بيانات البصمة الوراثية يكون قد اطلع عليها بحكم عمله».

وتنص المادة (10) على أن: «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور المحررات الخاصة بالبصمة الوراثية، أو استعملها مع علمه بتزويرها. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عبثاً أو إتلافاً بقاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية».

الغصن السابع - النطاق الشخصي لسريان القانون:

تنص المادة (11) من القانون على أن: «تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية»، وهو ما يعني أن أحكام هذا القانون تنطبق بشكل شخصي على كل مواطن ومقيم وزائر لأي غرض، سواء بشكل دائم أو مؤقت.

المطلب الثاني

اعتبارات السياسة التشريعية للتنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية

يعالج هذا المطلب المعطيات الواقعية والمحلية والمجتمعية (ظروف سن القانون) والظروف والمصالح المستجدة، ومعطيات القانون المقارن والشريعة الإسلامية، والأبعاد الدولية والسياسية والأمنية للعمل بالبصمة الوراثية كآلية لمكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن الوطني للدول من جهة، ومخاطر وأضرار استعمال البصمة الوراثية على حقوق الإنسان وكرامته وحرمة جسده وخصوصيته الجينية من جهة أخرى. وثمة أضرار

ومخاطر على الدولة ذاتها تمس اقتصاد الكويت ومسالحتها السياحية والتجارية، فضلاً عن الإشارة إلى المخاطر التي تمس الجينوم البشري وحمايته القانونية. ونعرض على ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حقوق الإنسان والخصوصية الجينية في ظل مكافحة الإرهاب

تعلت الأصوات بقوة للمناداة بحقوق الإنسان عبر أرجاء المعمورة، بينما ظلت حملة الحرب على الإرهاب تزداد رويداً رويداً، بما يثير التساؤل حول الموازنة بين حماية الأمن الوطني للدول ومكافحة الإرهاب، وبين احترام حقوق الإنسان، وهل تلك الموازنة ممكنة وإلى أي مدى وكيف يتحقق ذلك؟ لا تشغلنا الإجابة عن هذا التساؤل على المستوى الدولي بقدر ما تشغلنا على المستوى الوطني الكويتي الداخلي.

بداءة، فمجابهة الإرهاب تحتاج إلى استراتيجية دولية ووطنية لمكافحة، وآلية فعّالة لتنفيذ تلك الاستراتيجية، ومن أهم تلك الآليات دراسة ظاهرة الإرهاب ومعرفة أسبابه واتجاهاته وحجمه، ومجابهة الفكر الإرهابي المتطرف دينياً ومجتمعياً، ويعد هذا التوجه - في تقديرنا - التوجه المطلوب بحق في البحث عن حل دائم لهذه الظاهرة المدمرة.

فالنجاح الأمني السريع في مواجهة الظاهرة بقدر ما يكشف عن سلامة التأهيل الأمني لرجال الشرطة في الكويت، فإنه أيضاً يكشف أن الظاهرة الإرهابية في الكويت كانت ولا تزال في أضيق نطاق؛ أولاً من حيث انتشارها الأفقي بين المؤهلين لتبنيها، وثانياً من حيث تطورها الكيفي والنوعي، إذ تفيد تجارب الدول المختلفة التي عانت من الإرهاب (حالة مصر على سبيل المثال) أن عدة عمليات أمنية محصورة النطاق زماناً ومكاناً ليست بكافية لمواجهة تنظيمات أكثر تطوراً كماً وكيفاً، ولذا فإنه في ظل التنامي المتزايد للعنف والإرهاب في المنطقة مع استمرار المنابع المغذية لفكر هذه الجماعات فيجب التحسب لذلك بـ:

- إطار استراتيجية شاملة تشريعية وأمنية ومجتمعية وإعلامية.

- اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، ومن أهمها: الإجراءات المنصوص عليها في قانون البصمة الوراثية، بشرط الموازنة بين مقتضيات حماية الأمن الوطني، وضمانات الحرية الجسمية والخصوصية للذين يسري عليهم، وأن يتم ذلك في نطاق شخصي وواقعي محدود بما تقتضيه ضرورة المواجهة في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

ويعد الأجدر بالتسجيل في مسلك الحكومة حرصها الشديد وسط تلك الأزمة بكل عنفها وأضرارها ومخاطرها على توفير أكبر قدر ممكن من الاحترام للحقوق والحرريات، تنفيذاً لتوجيهات سمو أمير الكويت. ومن أهم الآليات القانونية التشريعات المناهضة للإرهاب

والنظم الأمنية لمجابهته وتجفيف منابعه وتمويله، وتتبع المنظمات الإرهابية والإرهابيين أينما وجدوا، وجمع المعلومات الدقيقة وتتبع مخططاتهم لدرء خطورتها على الأفراد والمجتمعات. ولعل قانون البصمة الوراثية ونظام قاعدة المعلومات يعد من أهم تلك الآليات لجمع المعلومات والاستفادة منها في كشف الجرائم الإرهابية ومرتكبيها.

الفرع الثاني

المشكلات التي يثيرها تطبيق القانون والانتقادات الموجهة إليه

لقد طرح قانون البصمة الوراثية في الكويت العديد من الجدالات والنقاشات بشأنه، خاصة بعد المشكلات التي أثارها والانتقادات التي وجهت إليه من قبل خبراء ومختصين. فيما يلي عرض لأبرز المشكلات والانتقادات ومقترحات لتجاوزها، بالإضافة إلى تصورات للجهات المسؤولة ممثلة في وزارة الداخلية، وذلك في البنود التالية:

أولاً- أبرز المشكلات التي كان يمكن أن يثيرها تطبيق القانون في صورته الحالية:

لعل أهم هذه المشكلات والصعوبات والمخاطر ما يلي:

- 1- نقص وقصور التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية، وانتهاك القوانين المنظمة للعمل بالبصمة الوراثية للمواثيق الدولية، وأحكام الدستور المقررة لحقوق الإنسان، ونقص الرقابة والإشراف القضائي على إجراءات أخذ العينات الحيوية من مسرح الجريمة، وإجراءات فحص وتحليل البصمة الوراثية للمتهمين والمشتبه فيهم.
- 2- نقص الضمانات القانونية والفنية لتحليل البصمة الوراثية، ونقص الرقابة والإشراف على تلك المختبرات، والانتقادات العديدة التي وجهت إلى قانون البصمة الوراثية.
- 3- مشكلة الفتاوى الشرعية المتعارضة، حيث صدرت فتاوى لا تجيز استخدام البصمة الوراثية، كما صدرت فتاوى أخرى تجيز العمل بالبصمة الوراثية.
- 4- المخاطر والأضرار التي تحيط استعمال البصمة الوراثية، ونقص حماية الجينوم البشري.
- 5- مشكلة التعسف في استخدام تحليل البصمة الوراثية للتمييز بين الأشخاص في مجال العمل والتأمين الصحي.
- 6- فضلاً عن مشكلات التطبيق العملي للبصمة الوراثية؛

إنه في حالة ارتكاب أعمال إرهابية داخل الكويت - لا قدر الله - وكان الإرهابيون مرتكبو تلك الأعمال ليسوا من الكويتيين أو المقيمين أو المترددين على الكويت للسياحة أو للتجارة

أو غير ذلك، وبالتالي لا توجد لهم عينات وبصمات (DNA) مسجلة بقاعدة البيانات. ومن ثم فكيف سيتم الاستعراف على هؤلاء. يمكن القول إن للكويت أن تطلب بصمات هؤلاء من دولهم، ولكن هل هذه الدول تعمل بنظام قواعد البيانات للبصمة الوراثية، وإذا كان ذلك؛ فهل تتعامل الكويت معها بالمثل .

ويرتبط بهذه المشكلة مشكلة أخرى وهي عدم وجود نظام يمكن بواسطته تبادل الاستعراف على العينات ونتائج تحقيق الشخصية بين الكويت والدول الأخرى.

ثانياً- أهم الانتقادات الموجهة للقانون:

لقد وجهت انتقادات عديدة لهذا القانون، من أهمها:

- 1- إنه ينطوي على مخاطر وتهديد وانتهاك للخصوصية والسرية الجينية.
- 2- إنه يشوبه من مثالب وأوجه نقص متعددة، كما أنه يخالف الإعلانات والمواثيق الدولية والنصوص الدستورية.
- 3- إن لتطبيق هذا القانون مخاطر حقيقية على اقتصاد الكويت، وعلى وضعها كمركز تجاري وسياحي.
- 4- فضلاً عما يحيطه من مشكلات عملية تعوق تطبيقه، حيث يستلزم تطبيقه الاستعانة ببيوت خبرة لديها خبراء اختصاصيون بالاحتياجات المختلفة لتطبيق هذا القانون، وقدرت تكاليف إسناد تطبيقه لشركات خبرة عالمية نحو 400 مليون دولار.
- 5- وقد تعرض القانون من جميع الاتجاهات الدولية والمحلية الحقوقية والصحفية لهجوم ومناقشات، وقد وصف بأنه بمثابة كابوس يحيط بحقوق الإنسان في دولة الكويت، نظراً لشمول نطاق تطبيقه الشخصي لكل المواطنين والمقيمين والقادمين والعابرين لدولة الكويت دون تمييز، وهو أمر تتفرد به الكويت دون سائر دول العالم.
- 6- صعوبة إنشاء مختبرات البصمة الوراثية لأسباب متعددة، أهمها نقص الإمكانيات والكوادر الفنية المدربة، ونقص تنظيم مختبرات فحص الآثار البيولوجية بمسرح الجريمة وتحليل البصمة الوراثية للمشتبه فيهم.
- 7- وصفت صحيفة «واشنطن بوست» الأمريكية قانون «البصمة الوراثية» الكويتي بأنه خيال علمي سيئ، ونشرت تقريراً موسعاً عن القانون وقدرت كلفته ب 400 مليون دولار. ونقلت الصحيفة عن عالم الجينات الوراثية أولاف رايس⁽¹⁰¹⁾ أن القانون الكويتي يعد: «هجمة كبيرة على الخصوصية الجينية، وستكون له مخاطر

(101) في مقال كتبه بمجلة «العلم الجديد»، ونشرت ترجمته جريدة «الجريدة»، العدد 3169، السنة العاشرة، بتاريخ 2016/9/15.

- حقيقية على سمعة الكويت دولياً، مضيفاً أن: «إلزام الجميع بإجراء فحص الوراثة كابوس، ولكنه واقع في الدولة الخليجية الغنية».
- 8- تساءل عالم جينات أولاف رايس بمناسبة (القانون): «لماذا يأتي السياح ورجال الأعمال إلى الدولة الوحيدة التي تأخذ عينة جينية»؟!
- 9- استعرضت صحيفة «واشنطن بوست» بمناسبة تقريرها عن القانون الكويتي حكماً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضي بأن الاحتفاظ بالحمض النووي للأبرياء يمثل خرقاً لحقوقهم وخصوصياتهم، وهو الحكم الذي أدى إلى تغيير بريطانيا لسياستها في الاحتفاظ بالخرائط الجينية.
- 10- كما كشفت الصحيفة عن وصول جماعات ووفود لحث الحكومة الكويتية على إلغاء القانون، مشيرة في هذا الصدد، إلى رسالة بعثتها الجمعية الأوروبية لعلم الوراثة البشرية، التي يترأسها رايس، إلى رئيس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك لحثه على تعديل القانون.

ثالثاً- مثالب رئيسية يواجهها القانون وموانع شرعية ومخاوف أمنية:

اتجه رأي واسع في الكويت إلى أن القانون بالصيغة التي صدر بها يُقيد حرية الإنسان وينتهك خصوصيته، ويتعارض مع الدستور وهو يتضمن أخطاء واختلالات جوهرية. فقد أكد الخبير الدستوري د. محمد الفيلي أن قانون البصمة الوراثية المزمع تطبيقه يتضمن مخالفات كثيرة للدستور، أهمها تقليصه حق الإنسان في اختيار إجراء البصمة من عدمه، فضلاً عن سماح إجراءاته بانتهاك خصوصية البشر. وصرّح بأن القاضي الدستوري سيبحث، عندما يعرض عليه القانون، الموازنة بين إطلاق الحق وانتهاكه لدواعي الأمن، وسيدرس أيضاً الضمانات الموجودة فيه لحماية الخصوصية، وتقدير درجة المخاطر بالتعدي عليها، فضلاً عن تناول القانون قضية إكراه الإنسان على فعل لا يريده، وهو ما ينتقص من الحرية الشخصية المكفولة دستورياً⁽¹⁰²⁾.

من جانبه، أكد أمين سر جمعية المحامين الكويتية مهند السائر استنكار الجمعية سن قانون لأخذ البصمة الوراثية عنوة بما يتعارض مع نصوص الدستور، وينتهك المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، ولفت إلى أنه ليس مقبولاً أن تكون الكويت الدولة الوحيدة المطبقة لهذا القانون، الذي يهدف إلى كشف خصوصية الناس وانتهاك أسرارهم، وتعرضهم للابتزاز، إلى جانب التفكك الاجتماعي الذي سيشيخ الأسر من جراء تطبيقه. وبيّن أن عنصر الخطأ وارد جداً في اعتبار البصمة الوراثية دليلاً يؤخذ به،

(102) جريدة الجريدة، العدد 3169، السنة العاشرة، الخميس 2016/9/15.

مشيراً إلى أن المحاكم الجزائية لا تأخذ بها إذا تعارضت مع أدلة أخرى، كما أن محاكم الأحوال الشخصية ترفضها كدليل لإثبات النسب⁽¹⁰³⁾.

ولم تهدأ الضجة المثارة حول قانون البصمة الوراثية، ما أن أقره مجلس الأمة، وأعلنت وزارة الداخلية عن قرب تطبيقه، متخذة استخراج المواطن الكويتي لجواز السفر الإلكتروني وسيلة للحصول على تلك البصمة. فما إن تنتهي القضية من إثارة جانب من جوانبها، حتى تتأثر في جانب آخر، ولعل أكثر الجوانب إثارة للجدل في القضية، الجانب الشرعي الذي يؤكد، وفي أكثر من جهة، أنه لا يجوز شرعاً إثبات النسب عبر البصمة، لما لها من مخاطر اجتماعية تهدد كيان المجتمع، هذا عدا المخاوف من تولي الجهات الأمنية مسألة جمع البصمة الوراثية، وما قد يحدث من سوء استخدام البيانات وعدم ضمان سريتها⁽¹⁰⁴⁾.

وجاء الفصل الأخير وليس الآخر في الجدل المثار، من خلال دراسة أعدتها الجمعية الكويتية لمقومات حقوق الإنسان، عدت فيها عيوب قانون «البصمة الوراثية» وما يمكن أن يفرزه من مساوئ، متسائلة: «أليس من الأجدر أن تدار قاعدة بيانات البصمة الوراثية تحت إشراف ورقابة ومعية السلطة القضائية، لضمان المحافظة على سرية البيانات المسجلة فيها، ولكفالة عدم إساءة استخدام السلطة بصدها، ولخلق نوع جيد من التوازن بين إدارة هذه القاعدة، والإشراف عليها من قبل سلطتين مختلفتين تضمنان معاً تحقق متطلبات واشتراطات المسؤولية المجتمعية في شأن الحفاظ على سرية بيانات هذه القاعدة؟»

وبيّنت الدراسة أن: «تحديد مدة السنة للتسجيل، إنما هو تحديد غير عملي، حيث إن مفاد ذلك أنه سيتم أخذ العينات الحيوية، ثم إجراء فحص البصمة الوراثية، ثم تسجيلها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية خلال سنة على الأكثر تبدأ من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية، وهذا بطبيعة الحال أمر في غاية الصعوبة، بل ويستحيل إنفاذه بالنسبة إلى ما يقرب تعدادهم مجتمعين من ثلاثة ملايين شخص خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة للغاية». وتابعت الدراسة: «جاءت المادة (8) من القانون محل الدراسة، لتقرر إيقاع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة، وهنا يبدو جلياً مدى انتهاك حكم المادة (30) من الدستور، فإنه وإن كان الأصل في الإنسان البراءة فبأي سند يواجه الإنسان بعقوبة جزائية تشتمل على الحبس والغرامة معاً، دونما ذنب قانوني سوى تمسكه بحريته الشخصية التي كفلها له الدستور الكويتي». وأضافت: «لم نجد مثلاً واحداً لأي دولة

(103) المرجع السابق.

(104) جريدة الرأي، العدد 13614، الأحد 2016/10/9.

انتهجت ذات النهج التي تنتهجها دولة الكويت من خلال الكشف عن البصمات الوراثية لكل من تطأ قدماه أرض الكويت وليس فحسب من يعيش عليها».

رابعاً- التعديلات التي ينبغي إدخالها في مشروع القانون الجديد للبصمة الوراثية:

ينبغي على المشرع عند الموافقة على مشروع القانون الجديد مراعاة بعض الأمور، لعل أهمها ما يلي:

- أ- أن يضع في اعتباره خطر الاستخدام المطلق للبصمة الوراثية.
- ب- أن يهتم بتحقيق التوازن بين تدابير مكافحة الإرهاب ومقتضيات حماية الأمن الوطني للدولة من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية.
- ج- ولعل أهم التعديلات التي ينبغي إدخالها في مشروع القانون الجديد للبصمة الوراثية:
 - التحديد الدقيق لأهداف ومقاصد هذا القانون وفقاً للطبيعة الخاصة لظروف دولة الكويت ومنها: حماية الأمن الوطني - تحقيق المصلحة العامة (تحقيق شخصية المجهولين في الحوادث والكوارث...).
 - توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية وأهمها:
 - تحديد النطاق الشخصي لمن ينطبق عليهم هذا القانون على سبيل الحصر.
 - تحديد حالات وشروط وضوابط أخذ العينات وتحليلها وتسجيلها واستخراجها للاستعانة بها في أمور محددة على سبيل الحصر للحيلولة دون الانحراف في التطبيق.
 - تحديد إجراءات تأمين قاعدة البيانات الوراثية.
 - الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ومعطيات القانون المقارن.
 - العناية بضرورة الاستفادة من أحدث المعطيات العلمية والفنية والتطبيقية كأساس علمي لهذا التشريع.
 - مراعاة التكامل التشريعي وعدم التعارض مع قوانين تنظيم أعمال الخبرة، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
 - إعادة تنظيم التبادل المعلوماتي الدولي لبيانات البصمة الوراثية وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الكويت في هذا الصدد.

ومن جهته، فقد صرح وزير الداخلية في أكتوبر 2016: «بأن الحكومة ستعمل على تقديم مشروع قانون جديد للبصمة الوراثية يصون خصوصية الأفراد وحررياتهم، ويحقق المصلحة العامة، ويعزز أمن المجتمع، ويلبي التوجيهات السامية التي تعكس الاعتبارات الحضارية والإنسانية⁽¹⁰⁵⁾. وقد عرضت وزارة الداخلية مرئياتها لتعديل قانون العمل بالبصمة الوراثية، وتضمنت التالي:

- إن القانون سيطبق على 20 في المائة من الشعب الكويتي، ويشمل ذلك العاملون في المهن الخطرة في «الدفاع» و«الداخلية» و«النفط» و«الحرس» و«الإطفاء».
 - لن تؤخذ عينات من الأطفال أو النساء ولا الموظفين المدنيين.
 - إن التعديلات غير معنية بالأنساب، وإن الرجوع إلى الحمض النووي سيكون في حالات الكوارث فقط.
 - إن العملية تحتاج عامين للتنفيذ بعد الموافقة، و«الداخلية» تفاضل بين 3 شركات عالمية للتطبيق.
 - إن (البصمة الآلية) ضرورية لإصدار الجواز الإلكتروني بعد استبعاد «البصمة الوراثية».
- وبدأت وزارة الداخلية «بعد مدة سنتين» على سريان أحكام القانون بتنفيذ توجيهات سمو أمير البلاد بإعادة النظر في قانون البصمة الوراثية بما يصون الحق في الخصوصية، ويحقق المصلحة العامة، ويعزز أمن المجتمع ويلبي الأهداف المتوخاة من القانون، وكان الموضوع محط عرض ومناقشة من قبل مجلس الوزراء. إن مرئيات وزارة الداخلية حول التعديلات المقترحة التي تتفق مع التوجيهات السامية، تستشعر انحسار التطبيق للبصمة الوراثية على الفئات العاملة في الجهات الحكومية والمهن الخطرة والحساسة، وتشمل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والنفط والحرس الوطني والإطفاء، إضافة إلى المساجين والمشتبه بهم في قضايا جنائية وأمنية⁽¹⁰⁶⁾. وقد استندت وزارة الداخلية في مرئياتها إلى حقيقة أنها تتفق مع روح قانون البصمة الوراثية لحفظ الأمن في البلاد وصيانة حقوق الناس، كما أنها تحقق الهدف بأخذ عينات ما يقارب من 20 في المائة من الشعب كعينة حية، كون مثل هذا الأمر مطبق في عدد من البلدان التي يعمل أبناءها في المهن الخطرة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وإسكتلندا، وهي دول زارها وفد أمني كويتي واطلع على تجاربها في مجال أخذ الحمض النووي من العاملين في تلك المهن⁽¹⁰⁷⁾.

(105) جريدة الجريدة، العدد 3210، السنة العاشرة، 2016/10/26.

(106) جريدة الرأي، العدد 13631، الأربعاء 2016/10/26.

(107) جريدة الجريدة، مرجع سابق.

وأكدت وزارة الداخلية أنها مرتاحة لهذه الرؤية، التي لن تشمل أخذ عينات الأطفال أو عينات الموظفين المدنيين، كما أن العمل بالقانون سيكون ضمن نظام قاعدة بيانات فقط لأصحاب المهن الخطرة بهدف الرجوع إليها في حالات الكوارث، مستشهدة بكارثة حرق «خيمة عرس الجهراء» الذي أودى بحياة ما يزيد عن 50 شخصاً، وكذلك تفجير مسجد الإمام الصادق وما نتج عنه من عدد كبير من الوفيات. وأكدت وزارة الداخلية أن هذا التعديل غير معني بالأنساب، وغير معني بالأطفال والنساء، الذين لن تكون هناك حاجة لأخذ حمضهم النووي، وبالتالي انتفاء صفة «التخوف» من تسرب المعلومات، إضافة لكون الحمض النووي الذي سيؤخذ سيتم الرجوع إليه لمعرفة الشخص عند الكوارث فقط وليس له دور آخر في قضية الأنساب.

وأشارت وزارة الداخلية إلى أن الجواز الإلكتروني سيتم إصداره دون بصمة وراثية، وأنه على الرغم من ذلك فإنه يتوجب حضور رب الأسرة وزوجته وأطفاله فوق 16 عاماً بهدف عمل البصمة الآلية والتي سيتم أخذها في مراكز توزيع الجوازات وتخزينها داخل الشريحة الإلكترونية، نظراً لأن البصمة الآلية هي أحد المطالب لدول الاتحاد الأوروبي لإعفاء مواطني دولة الكويت من تأشيرة «شنغن».

وقال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الأسبق الشيخ محمد العبد الله إن مجلس الوزراء استمع إلى شرح قدمه نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الأسبق الشيخ محمد الخالد حول الخطوات التي قامت بها الوزارة في شأن ترجمة التوجيه السامي، مؤكداً أن القانون لم يدخل حيز التنفيذ الفعلي بعد، منوهاً بالتوجيهات السامية التي تعكس الاعتبارات الحضارية والإنسانية التي يحرص سمو الأمير على مراعاتها والالتزام بها⁽¹⁰⁸⁾. وأشار العبد الله إلى أن الوزير الخالد أوضح أن الوزارة باشرت العمل في توفير المتطلبات الفنية والبشرية لتنفيذ هذا القانون، والتي تتطلب نحو السنتين، وتعكف حالياً على إعداد مشروع قانون بتعديل القانون رقم 2015/78 في شأن البصمة الوراثية ليأتي ملبياً للتوجيهات السامية، ومحققاً للأهداف المنشودة والمصلحة العامة، مؤكداً حرص وزارة الداخلية الدائم على صيانة حرية الأفراد ومراعاة خصوصياتهم في كافة إجراءاتها، التزاماً بأحكام الدستور والقانون والمبادئ والقيم الأصلية التي تحكم مجتمعنا الكويتي⁽¹⁰⁹⁾.

(108) المرجع السابق.

(109) المرجع السابق.

المطلب الثالث

تنظيم الجانب القانوني الإجرائي والقضائي والجانب الفني والتطبيقي

يعالج هذا المطلب مبادئ وأهداف ودواعي التنظيم الجديد والحكمة منه، وذلك بتحديد الأجهزة المعنية واختصاصاتها، وتنظيم أعمالها وسلطاتها وحدودها والاستفادة من تحليل البصمة الوراثية في شتى المجالات، وخاصة مجال حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة والإرهاب وإثبات النسب وتوفير الضمانات لحماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية، وتحقيق التوازن بين المصلحة في تحقيق الأمن العام وحماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية وتحديد أوجه النقص والقصور في التشريع الحالي. وأهم المسائل المراد تنظيمها والمسائل المراد تعديلها أو إلغاؤها (تحديد المسائل والتكاليف وعلة التشريع والحكمة منه).

وفي هذا المجال نعالج الموضوعات التي يهتم الباحث الجنائي والمحقق والقاضي التعرف عليها، والتي تشمل:

- أ - مفهوم التحريات (جمع المعلومات) باعتبارها أهم عناصر البحث الجنائي.
 - ب - أساليب التعرف على الجثث المجهولة.
 - ج - فن تحقيق الشخصية الذي يوضح طرق تحقيق شخصية الجناة.
 - د - التسجيل الجنائي وبنوك البصمة الوراثية باعتباره أحد الأجهزة التي تسهم في تحقيق الشخصية.
- وتتحدد مجالات الاستعانة بقواعد البيانات الوراثية وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون البصمة الوراثية في المسائل التالية:
- أ - تحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها.
 - ب تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم.
 - ج-تحديد أشخاص الجثث المجهولة.
 - د- أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة.

الفرع الأول

التحريات ووسائل جمع المعلومات

تعتمد أعمال الشرطة في الكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها على التحريات التي تتولاها، ولهذا كانت التحريات من الإجراءات التي ينظر إليها بقدر من الاهتمام لا يقل

عن القدر الذي ينظر به إلى بقية أعمال الشرطة من ضبط وتفتيش وقبض. والمقصود بالتحريات هو جمع المعلومات التي تمكن الباحث الجنائي من تحديد وكشف الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما، والتوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من معرفة مرتكبيها وإثبات إسنادها إليهم.

أولاً- التنظيم القانوني للتحريات:

أفرد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الباب الثاني، الفصل الأول، لاختصاصات رجال الشرطة وواجباتهم وسلطاتهم في تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير المحاضر والقبض والتفتيش. وعلى الرغم مما جاء في هذه الأحكام من تفصيل وحدود وقيود للاختصاصات والواجبات، إلا أن هذه الأحكام لم تتعرض للتحريات (بمفهوم جمع المعلومات) إلا تعرضاً ضمناً، فجاء بنص المادة (1/37) أنه: «يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها القانون، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم يكن فيها مخالفة للأداب، أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم». ونصت المادة (1/45) على: «أنه لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم»⁽¹¹⁰⁾.

إن التحريات ليست إلا تحقيقاً غير منظور، تترتب عليها آثار كثيرة من الناحية القانونية والعملية فيما يتعلق بإثبات الجرائم، ومباشرة إجراءات التحقيق، كما أن لها دوراً وآثاراً أخرى تتعلق بتنفيذ القوانين التي تتولى تنفيذها أجهزة الشرطة في غير المجالات الجنائية.

ثانياً- الأساس القانوني للتحريات ومشروعيتها:

تستمد التحريات قانونيتها وشرعيتها من نصوص المادتين (37 و45) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي توضح الحقائق التالية:

أ- التحريات التي يتولاها رجال الشرطة لا يجوز أن تتعدى الاختصاصات التي فوضت لهم أحكام القانون في مباشرتها، ويمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى ثلاثة:

1- البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطها وجمع التحريات عنها.

(110) د مبارك النوبيت، شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، بدون ناشر، الكويت، 2014، ص 153. ود. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، الكويت، 2011/2012، ص 53 وما بعدها. ود. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 377 وما بعدها.

2- المحافظة على النظام العام والأمن العام.

3- تنفيذ القوانين الأخرى التي يكلف رجال الشرطة بتنفيذها، كالقوانين المتعلقة بترخيص الأسلحة والمفرقات، أو الهجرة والإقامة أو الجوازات والجنسية... إلخ.

وتأسيساً على ذلك لا يجوز مباشرة التحريات إلا إذا كانت لخدمة واحد من الاختصاصات الثلاثة المشار إليها، وبالتالي لا ينبغي إجراء تحريات تتصل بالحرية الجسدية أو بالعلاقة الشخصية أو بالسلوك الشخصي للناس، ولو كان ذلك بناءً على شكوى أو بلاغ، إلا إذا اتصلت هذه التحريات بتحقيق تلك الأغراض.

ب- على رجال الشرطة وهم يباشرون التحريات بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم (المصادر السرية)، للكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، ألا يتبعوا سلوكاً يقتضي إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد، أو لحرمة المساكن؛ لأن المساس بهذه الحرمات غير جائز إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

ج- إذا كان القانون قد أباح لرجال الشرطة وهم يقومون بالتحريات أن يتخذوا من وسائل التخفي والتنكر والمراقبة ما يساعدهم على ذلك، وإذا كان القانون قد أباح لهم اتباع الوسائل الفنية أو العلمية في كشف الحقائق، فإنه لم يبح لهم الخروج على مقتضى الآداب وحسن الأخلاق في سبيل كشف الحقائق وإجراء التحريات، فلا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب أو المخالفة للقانون طريقاً لكشف الجرائم أو إقامة الأدلة على مرتكبيها⁽¹¹¹⁾. وعلى ذلك لا يجوز لرجل الشرطة أن يتخذ من الوسائل غير المشروعة سبيلاً لمباشرة أعماله وتحقيق أهدافه. وتستند التحريات من الناحية الفنية على دعامين: أولهما، التقاط الأخبار وجمع المعلومات عن طريق ما يذكره الناس. وثانيهما، الملاحظة أو المراقبة أو المشاهدة أو المعلومات المسجلة بالتسجيل الجنائي وقواعد بيانات البصمة الوراثية⁽¹¹²⁾.

ثالثاً- المعلومات الأساسية للتحريات:

ترتكب بعض الجرائم والفاعل مجهول، ويتحمل الباحث الجنائي العبء الأكبر في كشف غوامض الجريمة، والتوصل إلى الجاني، مع تقديم الأدلة التي تربط العلاقة بين الجريمة ومرتكبها، وهو في سبيل تحقيق ذلك عليه الانتقال لمكان الحادث ومعاينته والتعرف

(111) د مبارك النويبت، مرجع سابق، ص 154. ود. فاضل نصر الله ود. أحمد السمك، مرجع سابق، ص 55 - 57. ود. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 377 - 378. وعصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 9-11.

(112) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق ص 13 وما بعدها.

على ما قد يوجد به من آثار⁽¹¹³⁾. وتتنوع المعلومات التي تستهدف التحريات بتنوع الجرائم واختلاف ظروف ارتكابها، إلا أنه هناك مجموعة من المعلومات الأساسية يُشكل جمعها حجر الزاوية، الذي يفتح الطريق عند بحث أي جريمة مهما اختلف نوعها وتباينت ظروفها، إذ إن بعض هذه المعلومات يتصل بوقائع وظروف الجريمة، ويمكن للباحث الجنائي أن يحدد هذه الظروف من معاينة مسرح الجريمة⁽¹¹⁴⁾، والبعض الآخر يتصل بأشخاصها وتحقيق شخصياتهم والاستعراف على المجني عليهم مجهولي الهوية⁽¹¹⁵⁾. والمقصود بأشخاص الجريمة: المجني عليه، المتهم، الشهود. وهناك عناصر أساسية للمعلومات المتعلقة لكل منهم بتوفرها تنتفي عنهم صفة الجهالة.

رابعاً- وسائل جمع المعلومات:

إن الحاجة إلى المعلومات تتطلب توفير الوسيلة المناسبة للحصول عليها، والباحث الجنائي لا يألو جهداً في إيجاد الوسيلة التي عن طريقها يتحصل على المعلومات التي تخدمه في مجال عمله، من أهم هذه الوسائل الأساليب العلمية لتحقيق الشخصية، واستخدام نظام التسجيل الجنائي وقواعد بيانات البصمة الوراثية.

الفرع الثاني

الاستعراف على الأشخاص والجثث والأشلاء مجهولة الهوية

الاستعراف هو التعرف على شخص مجهول الهوية عن طريق جمع كل البيانات الخاصة به المتاحة بالفحص الطبي لهذا المجهول، وينقسم الاستعراف إلى:

1- الاستعراف على مجموعة من العظام.

2- الاستعراف على جثة متوفى.

3- الاستعراف على شخص حي⁽¹¹⁶⁾.

أولاً- الاستعراف على مجموعة من العظام:

قد يتم الكشف أثناء الحفر أو في مكان مهجور على مجموعة من العظام، وقد يكون هذا الكشف بداية الخيط لمعرفة جريمة حدثت منذ فترة طويلة، وللإستعراف على تلك

(113) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 13.

(114) المرجع السابق.

(115) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

وعصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 13.

(116) د. أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، مؤسسة النجاح لطباعة الأوفست، حلمية الزيتون، القاهرة، 2002، ص 95.

المجموعة من العظام هناك بعض البيانات التي يجب معرفتها عن تلك العظام وهي :

1- هل العظام آدمية أم حيوانية؟

2- هل تخص شخصاً واحداً أم أكثر؟

3- ما عمر الشخص، وجنسه، وعرقه، وطوله؟

4- ما سبب الوفاة؟

5- هل هناك أي تشوهات بالعظام؟

6- ما الزمن المنقضي منذ الوفاة⁽¹¹⁷⁾؟

ثانياً- تحقيق شخصية جثة:

يعتبر التعرف على شخصية المجني عليه في جرائم القتل نقطة البداية لطريق البحث، ومن شخصية القتيل وصفاته يمكن التوصل إلى حقائق تحدد اتجاهات البحث والتحري في الحادث وكشف غموضه وضبط الفاعل، وعادة تثبت شخصية المتوفى بشهادة أقاربه، أو معارفه، أو من الأوراق، أو غير ذلك مما يوجد مع الجثة⁽¹¹⁸⁾.

وللبصمة دور مهم في كشف شخصية المتوفى حيث يتم مضاهاتها بالبصمات المحفوظة فقد تتطابق مع إحداها، والغالب أن هذا الإجراء يحقق نتائج إيجابية⁽¹¹⁹⁾. وعن طريق البصمة الوراثية يمكن التعرف على جثة المتوفى طالما أن الجسم لم يتحلل، حيث يمكن أخذ عينة من الجسم مثل السن أو الشعر⁽¹²⁰⁾.

ثالثاً- الاستعراف على الجثث المجهولة والأشلاء الأدمية:

يقصد بالاستعراف إمكانية تحديد شخصية إنسان مجهول الهوية، تحديداً قاطعاً، أو احتمالياً من خلال إخضاعه للفحص الفني المتخصص والمتكامل بمعرفة خبراء البحث والتسجيل الجنائي والبصمات والطب الشرعي وخبراء السيرولوجي (أبحاث الدم)، خاصة في حالات الاستعراف على الجثث المجهولة والأشلاء الأدمية في القضايا الجنائية⁽¹²¹⁾.

(117) د. أسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص 95-96.

(118) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 131.

(119) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 132.

(120) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

(121) د. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص 334.

رابعاً- حالات الاستعراف:

- 1- العثور على جثة حديثة الوفاة واضحة المعالم.
- 2- العثور على جثة بعد مرور فترة زمنية تعرضت خلالها للتحلل وضاعت معالمها أو جثة متفحمة.
- 3- العثور على جثة مفصولة الرأس، أو على الرأس فقط دون باقي الجثة.
- 4- ثم هل عثر على الجثة بملابسها كاملة أو بعض منها، أم عارية.
- 5- وهل عثر على متعلقات بالجثة قد تؤدي إلى كشف شخصية صاحبها أو أهليته، أم لم يعثر على أية متعلقات خاصة بها.

خامساً- أساليب الاستعراف:

تختلف إجراءات البحث التي تهدف إلى الاستعراف على الجثث المجهولة والأشلاء الأدمية باختلاف ظروف وملابسات كل واقعة، ويمكن حصرها في الطرق والأساليب التالية⁽¹²²⁾:

- 1- تحديد الأوصاف البدنية وملامح الوجه.
- 2- وصف الملابس التي على الجثة المجهولة أو الأشلاء الأدمية، وتوصف الملابس من حيث نوعها ولونها وسوى ذلك.
- 3- فحص المتعلقات المعثور عليها بالجثة أو الأشلاء أو الملابس.
- 4- وصف ملامح الجثة من حيث: لون البشرة، شكل الشعر ولونه، لون العينين.
- 5- وصف العلامات المميزة بالجثة أو الأشلاء.
- 6- تحديد العمر والجنس والعرق.
- 7- عن طريق النشر عن الجثة المجهولة بوسائل الإعلام.
- 8- بمضاهاة بصمات الكف والأقدام للجثة أو الأشلاء مع بصمات حالات الاشتباه التي تحددها جهود البحث⁽¹²³⁾.

سادساً- الوسيلة العلمية الحديثة بتحديد البصمة الوراثية⁽¹²⁴⁾:

لقد كان مدخل العلماء لشرح مفهوم البصمة الوراثية لعامة الناس هو تقريبيها إلى ما يفهمونه

(122) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 304 - 305.

(123) د. أسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص 100 - 101.

(124) د. رمضان الألفي، مرجع سابق، ص 335.

وهو (بصمات الأصابع) التي يتفرد بها كل شخص، كذلك البصمة الوراثية هي بصمات جينية يتفرد بها كل كائن حي، وليس الإنسان فقط، واستخدمها علماء الأدلة الجنائية في مجال الاستعراف على مجهولي الهوية وليس في مجال الهندسة الوراثية⁽¹²⁵⁾.

وفيما يلي تعريف موجز بتلك الأساليب الرئيسية للاستعراف ومن بينها الاستعراف على شخص حي، إذ إن عملية الاستعراف على الأحياء - في أغلب الأحوال - تكون من مسؤولية الشرطة، ولكن في بعض الأحيان عندما يدخل مصاب إلى المستشفى في حالة غيبوبة أو فقد للذاكرة، قد يستدعي الطبيب الشرعي للاستعراف على هذا المصاب، وتكون أسس الاستعراف على الشخص الحي هي نفسها التي ذكرناها للاستعراف على جثة المتوفى مع التركيز على بصمات الأصابع⁽¹²⁶⁾.

الفرع الثالث

تحقيق شخصية الجناة

بدأ العالم في تحقيق شخصية المجرمين للتعرف عليهم والكشف عن سوابقهم بوسائل بدائية تطورت بتطور الحضارة والعلم إلى أن وصلت إلى ما هو متبع حالياً من إمكانية التوصل إلى الجناة عن طريق تحقيق الشخصية بالوسائل العلمية الحديثة⁽¹²⁷⁾. وفي هذا المجال سنتناول بالشرح تحقيق شخصية الجناة، وتحقيق شخصية الجثث، والتسجيل الجنائي باعتباره الجهاز الفني الذي يعاون في مجال تحقيق الشخصية، وقد يلجأ المحقق أثناء التحقيق إلى بعض الطرق والوسائل البدائية والقديمة والحديثة⁽¹²⁸⁾.

ولقد هيأت العلوم والفنون والاكتشافات والاختراعات الحديثة وسائل مجدية وطرقاً متيقنة لتحقيق شخصية الجناة، يرقى بها إلى حد اليقين، ويدعم بعضها بعضاً بما لا يدع مجالاً للشك في صلة الجاني بالجريمة التي ارتكبها، فلو استخدمت هذه الطرق بعناية ودراية لن يفلت مجرم واحد من كشف أمره والوصول إلى معرفته. هذه الطرق تعتمد على الأسلوب الإجرامي، والأوصاف والعلامات المميزة، والتصوير، والبصمات بأنواعها⁽¹²⁹⁾.

(125) د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى، مرجع سابق.

(126) د. أسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص 102.

(127) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 94.

(128) أهمها: (1) الأثر والعلامة. (2) التشبيه. (3) العرض. (4) طريقة التعرف بواسطة الكلاب البوليسية.

(5) تحقيق الشخصية عن طريق الأوصاف والمميزات والصور الفوتوغرافية. (6) التشبيه المقاسي.

(7) التعرف بواسطة الآثار. (8) التعرف بواسطة الأسلوب الإجرامي. (9) البصمات بأنواعها. وفي بيان

تلك الطرق والوسائل انظر: عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

(129) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 103.

وقد تطور تحقيق الشخصية ليكون فناً، حيث يُقصد به دراسة الوسائل والطرق العلمية التي تستخدم للتعرف على الجناة بعد ارتكابهم جرائمهم، أو المجني عليه عندما يكون مجهولاً⁽¹³⁰⁾. وتثور مشكلة تحقيق الشخصية عندما يعترض عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها أو شخص مجهول وغير محدد بالذات، أو حادث نتج عنه وفاة أشخاص ووجدت بمسرح الحادث جثث أو أشلاء آدمية مجهولة الهوية، ويعتبر تحقيق شخصية الأفراد خطوة من أهم الخطوات التي يجب على الباحث الجنائي أن يلم بقواعدها الفنية، نظراً لأنه ما من جريمة تخلو من فرد مجهول الشخصية يحتاج إلى بحث جدي لتحديد عناصر شخصيته، ويأتي تحديد عناصر شخصية الجناة في مقدمة المهام التي يجب التوصل إلى تحديدها بمختلف السبل المتاحة، كما يشكل تحديد شخصية المجني عليهم الخطوة الأولى في عمليات البحث لكشف الجريمة وتحديد أسباب ارتكابها⁽¹³¹⁾.

الفرع الرابع

التسجيل الجنائي وقواعد بيانات البصمة الوراثية

إن تسجيل بيانات صاحب البصمة يُعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات يلجأ إليها الباحث الجنائي في الحالات التي لا يجد وسيلة أخرى توصله إليها. ومن المعروف أن أهم واجبات رجل الأمن بصفة عامة والباحث الجنائي بصفة خاصة، منع الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت كان لزاماً عليه أن يتعقبها ويتخذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن غموضها بهدف التوصل إلى الجناة وتحديد شخصياتهم وجمع الأدلة الكافية ضدهم حتى تقتض منهم العدالة نيابة عن المجتمع⁽¹³²⁾.

ومما يسهل لرجل الأمن عمله في هذا المجال أن يكون لديه معلومات وافية عن المجرمين تتضمن أسماءهم، أو صافهم، وأساليب وطرق ارتكاب جرائمهم، وفي سبيل حصوله على هذه المعلومات كان قديماً يعتمد على ذاكرته، ومدة خدمته الطويلة، ومعرفته لعادات وطبائع مجرمي المنطقة التي يعمل فيها، الأمر الذي كان لا يحقق النتائج المرجوة⁽¹³³⁾. لذلك كان لزاماً على رجال الأمن أن يتنبهوا لهذا لمجابهة النشاط الإجرامي، فقاموا بتسجيل معلوماتهم عن المجرمين في سجلات يمكن الرجوع إليها كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك، ومن هنا نشأ نظام التسجيل الجنائي⁽¹³⁴⁾. ومن أهم هذه النظم والأساليب الفنية الحديثة:

(130) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 93.

(131) المرجع السابق نفس الصفحة.

(132) المرجع السابق، ص 143.

(133) للأسباب الآتية: (أ) عدم إمكانية استيعاب كل المعلومات التي تتعلق بجميع مجرمي المنطقة على اختلاف أنواعهم وخاصة في المناطق الكبيرة. (ب) ترك رجال الشرطة لمقرات أعمالهم إما بالنقل أو الترقية أو بلوغ سن التقاعد أو للوفاة. (ج) عدم إمكان الإلمام بمجرمي باقي المناطق الخارجة عن اختصاص رجل الأمن.

(134) عصام الدين الشوكي، مرجع سابق، ص 143 - 144.

أولاً- مشروعات ونظم تصنيف وتطبيق البصمة الوراثية:

بعد صدور قانون البصمة الوراثية والجدل والمناقشات حول ما أثاره من مشكلات في التطبيق والتعديلات المقترحة عليه، نعالج هنا نظم تصنيف وتطبيق تقنية البصمة الوراثية، حيث يجب الاستعانة قبل بداية سريان وإنفاذ القانون الجديد ببيوت خبرة لديها خبراء مختصون بالاحتياجات المختلفة لهذا التطبيق تقوم بالتالي:

- وضع مواصفات واحتياجات المراحل المختلفة لإنشاء وتنظيم برنامج البصمة الوراثية.
- إرسال الاحتياجات لعدة شركات عالمية لتقديم عروضها.
- دراسة عروض الشركات المختلفة وتقييمها.
- متابعة الشركات التي تم اختيارها أثناء تنفيذ برنامج البصمة الوراثية.

ثانياً- نظام التصنيف الكويتي:

لقد اعتمدت السلطات الكويتية نظاماً حديثاً ومتطوراً في مجال تصنيف البصمة الوراثية يدعى (بروميغا باور بليكس فيزيون) وهو يشمل 27 تطبيقاً حديثاً، فيما تستخدم دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى حالياً تصنيفاً يضم 15 تطبيقاً للبصمة الوراثية في القضايا الجنائية وقواعد بيانات البصمة الوراثية، وهو ما ينطبق أيضاً على بعض الدول العربية التي تستخدم البصمة الوراثية.

وبموازاة ذلك، تستخدم الدول الأوروبية وجهاز الشرطة الدولية (الإنتربول) تصنيفاً يشمل 12 تطبيقاً فقط، فيما تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية نظام تصنيف للبصمة الوراثية يشمل 13 تطبيقاً.

وفي ضوء ذلك، فإن دولة الكويت يمكنها تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالبصمة الوراثية مع الدول السالف الإشارة إليها، مع العلم بأنه يتوفر لديها رصيد من عينات البصمة الوراثية جمعتها بفضل نظام التصنيف السابق الذي كان يغطي 15 تطبيقاً، وهو ما يعد كافياً وملبياً للمتطلبات الأساسية في هذا المجال، وهنا يبدو التساؤل عن دوافع الاستعانة بنظام التصنيف الجديد، مشروعاً.

وفي هذا الصدد ينبغي على الجهات المسؤولة أن تبين وتنظم المسائل التالية:

أ- هل هذا البرنامج (تصنيف وتطبيق البصمة الوراثية) مستمر إلى الأبد؟ متى ينتهي؟ كيف؟ ولماذا؟

ب- ما الخطوات المتبعة مستقبلاً لزيادة القدرة الاستيعابية لهذا النظام؟

ج- ما الخطوات المتبعة لمواكبة التطور العلمي في هذا المجال؟

- د - هل هناك خطوات تم تأكيدها في حال الوفاة والمغادرة لغير الكويتيين أو الكويتيين؟
- هـ - هل هناك اتفاق مع دول مجلس التعاون أو الدول العربية على نظام يمكن بواسطته تبادل الاستعراف على العينات والنتائج؟
- و - وفي حالة الأعمال الإرهابية والمتسببون بها ليسوا من الكويتيين أو المقيمين، وليس لديهم عينات في قاعدة البيانات، كيف سيتم الاستعراف عليهم؟ هل سيتم وضع مراكز أخذ عينات لجميع المسافرين في جميع مراكز المغادرة والقدوم التي سيتم بها أخذ العينات، هل ستعمل هذه المراكز 24 ساعة؟

وجدير بالذكر أن وزارة الداخلية بصدد بحث عملية التفاضل بين 3 شركات عالمية لتطبيق المشروع، بعد أن يتم إقرار التعديلات اللازمة وفق توجيهات سمو أمير البلاد، وأن العملية ستتم خلال عامين من الإقرار.

ثالثاً- ضرورة الاستفادة من التسهيلات والوسائل العلمية والتقنية الحديثة للعمل بالبصمة الوراثية:

ويتجلى ذلك في التالي:

- 1- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين، لإجراء التحاليل وعرضها أمام المحاكم، وذلك بشرح نتائجها للقضاة وغيرهم، ممن يريد الحقيقة، عن طريق الوسائل الإيضاحية للتقنية المستخدمة، لبيان صدق التحليل وحجيته.
- 2- تخصيص قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية لتأهيل الكوادر البشرية في كافة بلدان العالم، ليكونوا قادرين على استخدام هذه التقنيات في بلادهم.
- 3- قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أي دولة ترغب في هذه التقنية، وحازت بذلك هذه الشركات على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.
- 4- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الإشارة إلى مصدرها ومطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً موثقاً خلال 48 ساعة، وبهذه التسهيلات، وبمزيد من الصبر استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية، فانتسعت مجالات استخدامها وانتشرت تطبيقات العمل بها والاحتكام إليها في الأدلة الجنائية

في أكثر الدوائر القضائية عن طمأنينة وقناعة⁽¹³⁵⁾.

وقد أسس «أليك جفري» شركة باسم «سل مارك» وتعني «علام الخلية» في 1987، وقد اعترف بهذه الشركة من قبل المؤسسات الأمريكية لبنك الدم، وحرصت الشركة على تطبيق كل التقنيات الجديدة في مجال الحمض النووي (DNA)، وقد قامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحرق سنة 1991 في حرب الخليج للتعرف على أشخاصهم⁽¹³⁶⁾.

ويمكن الاستفادة من هذه الخبرات عند إنشاء قواعد المعلومات والبيانات الوراثية⁽¹³⁷⁾، أي التسجيل القومي لبيانات البصمة الوراثية.

رابعاً- قواعد بيانات البصمة الوراثية (DNA) Profile Data Banks:

بدأت الدول المتقدمة تعطي اهتماماً كاملاً للبصمة الوراثية للأفراد وللآثار المجهولة بغية الاستفادة منها في الاستعراف وتحقيق الشخصية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام 1988 في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي، وفي عام 1990 قام مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية⁽¹³⁸⁾.

وقد أثبت هذا السجل نجاحاً في مجالين: الأول هو إيجاد علاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية، والثاني هو استبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناء على الآثار البيولوجية⁽¹³⁹⁾.

لقد أصبح بالإمكان نتيجة للتطور السريع الذي شهدته تقنية البصمات الوراثية إجراء تحليل لعدد كبير من العينات في وقت قصير وبكلفة مقبولة نوعاً ما. وقد شرعت بعض الدول المتقدمة في هذا المجال كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا في وضع قاعدة بيانات وبنوك للبصمات الجينية، آخذة بعين الاعتبار تكرار حدوث الجريمة من الشخص نفسه أو الأشخاص أنفسهم، وقوة البصمات الجينية ومصداقيتها في تحقيق الشخصية وإمكانية تخزينها في قاعدة بيانات يسهل الرجوع إليها عند الحاجة لتساعد رجال الأمن على كشف الجرائم بسرعة، وكذلك استخدامها في التعرف على هوية الجثث في الحروب والكوارث الطبيعية العامة.

(135) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1363.

(136) المرجع السابق، ص 1364.

(137) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 308.

(138) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 296، د. بدر خالد الخليفة، المرجع السابق، ص 309 - 310.

(139) انظر: Dr. Hisham E. Metwally, op.cit., p. 24. ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 1364،

و.د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 309 - 310.

خامساً- نظام التداخل بين قواعد البيانات الوراثية الوطنية لأغراض التبادل الدولي للمعلومات:

ولأغراض وضع قاعدة بيانات وطنية، وضع نظام التداخل بين قواعد البيانات الوراثية المستعملة لأغراض البصمات الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بهدف تبادل المعلومات بين بنوك البصمات الوراثية، بما يسمح بملاحقة المجرمين على المستوى العالمي، وبشكل يجعل تبادل البصمات الجينية بين المختبرات الجنائية مساعداً في التعرف على المجرمين⁽¹⁴⁰⁾.

وبدأت العديد من الدول الأخرى برامج مشابهة للبرنامج الأمريكي في جمع وتوثيق البصمات الجينية في بنوك وقواعد معلومات ضخمة، وهناك تعاون دولي وثيق في هذا المجال إلا أن المشكلة تكمن في سرعة تطور تقنية البصمات الجينية، حيث إن طرق تحليل البصمات الجينية شهدت تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة⁽¹⁴¹⁾، وهو الأمر الذي ساعد أيضاً بالنسبة للكويت في التعرف على هويات الأسرى الكويتيين بعد مرور 13 عاماً على أسرهم⁽¹⁴²⁾.

سادساً- أبرز قواعد تسجيل البيانات الوراثية:

يمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

- 1- إنشاء هذه السجلات ينبغي أن يكون بمعرفة بيوت خبرة عالمية، وتحاط بسرية تامة.
- 2- يكون القيد في هذه السجلات بمعرفة كوادر فنية على درجة عالية من التخصص والكفاءة.
- 3- تشمل هذه السجلات بيانات وافية عن صاحب البصمة (اسمه، سنه، محل إقامته، مهنته، طريقة الاتصال به).
- 4- يقيد بالسجل موجز عن المعلومات التي تقدم ذكرها، ونتائج الفحص لخدمة أغراض الأمن العام.

(140) Dr. Hisham E. Metwally, Op.Cit., p. 24.

(141) بدأت بطريقة (RFLP) وجاءت بعدها طريقة (PCR) التي بدورها بدأت بموقع جيني واحد (Single locus) ثم تطورت إلى عدة مواقع (Multiple)، وفي الوقت الحاضر فإن طريقة (STR) التي تضم من (9-13) موقعا جينيا بالإضافة إلى موقع جيني لتحديد الجنس (Amelogenin) هي الشائعة في تحضير البصمات الجينية لأغراض التحقيقات الجنائية، وكذلك لعمل قاعدة البيانات اللازمة لبنوك البصمات الجينية. انظر: Ahmed H. El-Awadi, Op.Cit., p.25.

(142) في روسيا جرى اكتشاف المقبرة التي دفن بها القيصر وأسرته والتأكد منها عبر البصمة الوراثية وذلك بعد مرور 70 عاماً على دفنه. وفي مصر استطاع العلماء استخلاص بصمة وراثية من مومياء دفنت قبل 5000 سنة. د. بدر الخليفة، تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى، مرجع سابق.

5- تعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية السرية التي لا يجوز لأحد من غير المعنيين الاطلاع عليها، وفي الحالات وبالشروط التي تقتضي ذلك والمنصوص عليها قانوناً.

6- لا بد من توفر عنصر الأمن (Security) والأمان (safety) لقاعدة البيانات، بتدابير أمنية وقائية لتأمين وحماية البرنامج والأجهزة من الدخول والاطلاع غير المشروع، أو بدون وجه حق على المعلومات لدرء أي مخاطر أو أضرار تلحق بها، ولا يسمح إلا للأشخاص المسموح لهم بالرجوع إليها، وذلك خوفاً من العبث بها من الجهات المختلفة⁽¹⁴³⁾.

سابعاً- ضوابط العمل بقواعد بيانات البصمة الوراثية:

- هناك أمور في العمل بقواعد بيانات البصمة الوراثية يجب مراعاتها، ومن أهمها:
- التزام العاملين بالنظام والطالبين للمعلومات والبيانات بالسرية وعدم إفشائها.
- أن يكون الاستخدام محدداً ومسبباً.
- الحصول على المعلومات بناءً على طلب جهة أو سلطة مختصة.
- ضرورة وضع المعلومات المسجلة موضع الدراسة والتصنيف والتقييم وتأكيد البيانات المتعلقة بصاحب البصمة قبل البدء في العمل بها حتى لا تكون مصدراً للخطأ أو العبث أو الإضرار بأشخاص دون مبرر أو مقتضى أو سند من القانون حتى يحظى النظام والمعلومات بالثقة والمصادقية.

ومن الأمور التي يجب تجنبها:

- إنه لا يجوز الكشف عن المعلومات مهما كانت الظروف والأسباب إلا في حالة الضرورة وبناءً على طلب من الجهات المعنية المختصة.
- وإنه لا يجوز وضع خطة ضبط على ضوء المعلومات قبل تأكيدها⁽¹⁴⁴⁾.

وفي نهاية البحث تجدر الإشارة إلى أن ثمة مسائل وموضوعات تثير مشكلات غاية في الأهمية، وتستلزم أبحاثاً أخرى تحتاج إلى جهود الباحثين في القانون والعلوم الجنائية الفنية والتطبيقية في مختلف التخصصات العلمية، لعل أهمها مشروع الجينوم البشري، وموضوع الفحوص الطبية الجينية، ونشير إليها إشارة موجزة فيما يلي:

1 - مشروع الجينوم البشري:

يسعى العلماء في هذا المجال لمعرفة الجينوم البشري بكامله، أي معرفة الجينات الموجودة

(143) Dr. Hisham E. Metwally, Op.Cit., p. 24.

(144) د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 306.

في مجموع (DNA) في خلية إنسانية. وهذا المشروع باهظ التكاليف، ولذا تتعاون فيه الدول الكبرى الغنية، بحيث يتم تبادل المعلومات، وإيجاد بنك كامل وقاعدة معلوماتية لما يسمى الجينوم البشري، وقد تم قطع شوط طويل في هذا المضمار، وساعد على ذلك توافر التقنيات الحديثة، وأجهزة الكمبيوتر العملاقة، والتعاون المنظم والحديث بين مختلف الفئات العاملة في هذا الحقل، ورصد المبالغ الضخمة لهذا المشروع العملاق⁽¹⁴⁵⁾. وقد قدرت تكلفة المشروع بمبلغ ثلاثة آلاف مليون دولار، وقد قطع العلماء أشواطاً بعيدة ومتتالية في معرفة عدد من الجينوم البشري، ولا يمضي يوم إلا ويتم فيه معرفة عدد من هذه الجينات، وموقع كل واحد منها على الخريطة الجينومية أي كروموسوم وأين، كما يتم معرفة حجم هذا الجين وعدد القواعد النيتروجينية المكونة له، وما البروتين الذي يقوم بصنعه وتكوينه بأمر خالقه، بل ومعرفة عدد الأحماض الأمينية المكونة لهذا البروتين، ثم بعد ذلك وظائف هذا البروتين في الجسم، والأمراض التي تصيب الإنسان عند نقص هذا البروتين، أو وجود طفرة تؤدي إلى تغيير في تركيب هذا البروتين⁽¹⁴⁶⁾.

2 - الفحوص الطبية والطفرات الجينية:

من المشاكل في موضوع الفحص الطبي الجيني بالنسبة للأجنة أن كثيراً من الأمراض الوراثية المعروفة والتي عادة ما تكون نتيجة وراثية من الأبوين (في حالة الأمراض المتنحية لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين وإنما بسبب طفرات جينية تحدث في البويضة أو الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة). وكما تقول مجلة Scientific American (يونيو 1994) فإن 80% من الأجنة المصابة بهذا المرض كانت نتيجة طفرة وراثية، ولم يكن أي من الوالدين يحمل هذا الجين⁽¹⁴⁷⁾.

وحتى الآن لم يتمكن العلماء من معرفة نوع الطفرة المرتبط بالمرض الشديد ونوع الطفرة المرتبط بالمرض الخفيف، وهذا يجعل حالة التنبؤ بما يحدث للطفل المصاب بالمرض الوراثي أمراً بالغ الصعوبة إلا بعد ظهور الأعراض والعلامات المرضية ذاتها؛ لهذا كله فإن الفحوصات المخبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتتنبأ بمدى الإصابة بهذه الأمراض الوراثية رغم وضوح وإيجابية الفحص الطبي الجيني، وكذلك لا تستطيع أن تنفي الإصابة بهذا المرض قطعياً⁽¹⁴⁸⁾.

(145) د. محمد علي الباز، مرجع سابق، ص 1529.

(146) المرجع السابق، ص 1530.

(147) Rennie J., Grading the Gene Tests, Scientific American, June 1994.

أشار إليه: د. محمد علي الباز، مرجع سابق، ص 1571

(148) د. محمد علي الباز، مرجع سابق، ص 1566 - 1567

لهذا كله، فإن المعهد الطبي للأكاديمية الوطنية للعلوم وضع قواعد كثيرة لإجراء الفحص الطبي الجيني، ومنها أن يكون الفحص اختياريًا، وأن لا يكون إجباريًا بأي حال من الأحوال، وأن تكون نتائج الفحص سرية ولا يطلع عليها إلا صاحبها فقط، وأن يتوفر لهؤلاء الأشخاص الاستشارة الوراثية الجيدة (في الولايات المتحدة حتى عام 1994 كانت هناك ألف عيادة للاستشارة الوراثية فقط، وهي لا تكفي للأعداد الكبيرة التي تجري الفحوصات الجينية والتي تزداد كل يوم)⁽¹⁴⁹⁾.

ولا توجد في معظم دول العالم الثالث، إن لم نقل كلها عيادات للاستشارة الوراثية، حيث يعتبر هذا النوع من الطب جديدًا، ولا يوجد مختصون فيه في العالم الثالث، وينبغي أن لا تكون الفحوصات لمجرد العلم، بل لا بد أن يكون لنتائج الفحص مردود عملي يؤدي إلى تشخيص وعلاج بعض الأمراض الوراثية.

والمشكلة الأساسية في موضوع الفحوص الطبية الجينية هي إفشاء السرية: وهي مشكلة معقدة، لأن الشخص الحامل أو المصاب بالمرض الوراثي عليه أن يخبر زوجه (ذكرًا كان أم أنثى)، كما أن عليه أن يخبر قرابته الأدين حتى يتمكنوا من إجراء الفحوصات الوراثية إذا رغبوا في ذلك، وعلى الطبيب بطبيعة الحال أن يخبر شركة التأمين لأنها هي التي ستدفع له أجره الفحوصات، وبهذا تتسع دائرة الإفشاء، ويتحول المرض الوراثي من السرية إلى العلنية، ويفقد المريض حقه في تلك السرية⁽¹⁵⁰⁾.

(149) تذكر مجلة الكلية الملكية للأطباء بلندن JRCPL في عددها الصادر يوليو/أغسطس 1998 أن المختصين في الاستشارة الوراثية قليلون جدًا في بريطانيا وأوروبا، وتقتصر إيجاد دورات مكثفة للأطباء العموميين ولأطباء الأطفال والباطنة حتى يمكنهم تمييز الحالات التي تحتاج إلى الاختصاصيين في الاستشارة الوراثية والحالات التي يمكن أن يتصرفوا فيها

Harris R., Genetic Counselling and Testing in Europe, JRCPL 1998, 32, (4), pp. 335 – 338

أشار إليه: د. محمد علي الباز، المرجع السابق، ص 1572-1573.

(150) د. محمد علي الباز، مرجع سابق، ص 1572 – 1573.

الخاتمة:

البصمة الوراثية كشف حديث، وقد حقق اكتشافها تطويراً كبيراً في العلوم الجنائية الفنية والتطبيقية المساعدة للقانون الجزائي وللقائمين على تطبيقه، حيث أثبت أن لكل إنسان سمات أو مميزات جينية يتفرد بها دون سائر البشر، وهي لا تتكرر إلا عند التوائم المتماثلة، وقد أطلق عليها اسم "البصمات الوراثية" (DNA fingerprinting)، بعد أن صدقت نتائج الأبحاث أن لها قوة إثبات في تحقيق الشخصية.

وفي سبيل الاستفادة من نتائجها العلمية المؤكدة أصدر المشرع الكويتي قانون البصمة الوراثية الذي سعى هذا البحث لمعالجة مخاطر ومشكلات تطبيق هذا القانون، وعرض الانتقادات التي وجهت إليه ومرثيات الحكومة ووزارة الداخلية لتنفيذ توجيهات سمو أمير دولة الكويت بضرورة مواكبة التشريع للمستجدات وحماية حقوق وحرريات المواطنين، ذلك أن القوانين المتوازنة لا توجد إلا لدى الشعوب المتمدنة التي تسير في ركب المدنية الحديثة، وتسن تشريعاتها على هدي من العدل والمنطق واحترام حقوق الإنسان، وتأخذ بأسباب العلم وتستفيد من تجارب الآخرين.

وكي يقوم قانون البصمة الوراثية بدوره المنشود ويحقق أهدافه ومقاصده ينبغي أن يحقق التوازن المناسب بين إجراءات مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن الوطني والمصالح الحيوية للدولة، وضمان وكفالة الحقوق والحرريات الشخصية لاسيما الخصوصية الجينية للمواطنين وباقي أفراد المجتمع على حد سواء. ومن جهة أخرى أن يستخدم آليات فعالة في هذا الصدد، ومن أهمها تشريع البصمة الوراثية وقاعدة البيانات الوراثية، حتى لا يصطدم تطبيق القانون بمعوقات ومشكلات تطبيقية - حاولنا على مدار البحث دراستها بموضوعية، وانتهينا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نتبعها بعدد من التوصيات فيما يلي:

أولاً- النتائج:

عالج البحث العديد من الموضوعات المتعلقة بتقنية البصمة الوراثية من الناحية العلمية والقانونية والفنية التطبيقية ونتائج الأبحاث والتطبيقات حولها، وأثبت البحث نجاح استعمالها في مجالات متعددة، حيث:

- أ - أصبحت البصمة الوراثية من أهم الوسائل التي يُعتمد بها قانوناً في معظم دول العالم كوسيلة للكشف عن الجرائم والتحقيق والإثبات الجنائي وإثبات النسب.
- ب - تم الأخذ بها كدليل في المحاكم في أوروبا وأمريكا، حيث اطمأنت إلى نتائجها العلمية

والثبوتية في القضايا المعروضة عليها.

ج - تستخدم البصمة الوراثية كدليل نفي أو إثبات لصاحب الأثر في الجريمة، وتُعد قرينة مادية قاطعة على إثبات أو نفي واقعة، أو إثبات أو نفي إسناد ارتكاب الجريمة إلى شخص معين، لاتصالها بالركن المادي للجريمة، وهي تنقل عبء الإثبات من الادعاء إلى المتهم .

د - انتشر العمل بالبصمة والاحتكام إليها في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر القضائية عن طمأنينة وقناعة.

هـ - تطور تحليل البصمة الوراثية بشكل سريع، وأصبح بالإمكان تعيين بصمة الجينات لعينات صغيرة جداً من الآثار البيولوجية كالدماء والمنى والشعر واللحاح... المرفوعة من مسرح الحادث.

و - بدأت الدول المتقدمة تعطي اهتماماً كاملاً للبصمة الوراثية وذلك عن طريق تنظيم سجل قومي للبصمة الوراثية للأفراد وللأثار المجهولة، بغية الاستفادة منها في اكتشاف الجرائم على المستويين المحلي والإقليمي، وهو ما كان السبب لعقد عدة مؤتمرات لمناقشة إمكانية تطبيق البصمة الوراثية كوسيلة يمكن الاعتماد بها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث عرض على بساط البحث فيها مسألة الحكم الخاص بهذه المسألة من مختلف الجوانب وفقاً لآراء الفقهاء المتعددة.

ز - اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بتقنية البصمة الوراثية؛ منهم من أجازها ومنهم من اعتبرها قرينة ظنية، والرأي الراجح جواز استعمالها ولكن بشروط وضوابط شرعية. وقد أثبتت الأبحاث أن العمل بتقنية البصمة الوراثية من الأشياء النافعة، وأن الحكم في الأشياء النافعة الإباحة تأسيساً على قاعدة براءة الذمة، وأن البصمة الوراثية تشخيص لتعلقه بأفعال المكلف، ويختلف باختلاف الظروف والملابسات المحيطة بها.

ح - كما وجدت تقنية البصمة الوراثية في السنوات الخمس عشرة الأخيرة طريقها إلى التطبيق في كثير من الدول بما في ذلك بعض الدول العربية مثل الأردن، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ومصر وغيرها، إلا أن التكلفة العالية (للأجهزة وتأهيل الكوادر البشرية، وكذلك المواد المستخدمة) لإجراء تحليل البصمات الجينية حدت من شيوعها في دول أخرى، وقد أقرت بعض الدول العربية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب .

ط - تنظيم المشرع الكويتي للبصمة الوراثية من خلال قانون خاص شكل خطوة مهمة، لكن بعض أحكامه جانبها الصواب.

وقد انتهينا إلى وجود بعض المشكلات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسات العلمية الدقيقة منها:

- مشكلة تطابق البصمة الوراثية في حالات التوائم المتماثلة (Identical Twins)، وهذا يجعل تقنية البصمة الوراثية عاجزة عن التمييز بين التوائم المتماثلة في حالة ارتكاب أحدهما جريمة.

- كما يصعب تحليل البصمات الجينية في المجتمعات التي تجمعها أصول وراثية واحدة، ولكن لتعدد المواقع الجينية يمكن استعمال مواقع من المادة الوراثية المتواجدة في المايوتوكندريا (Mitochondria) لإجراء البصمات الوراثية، وبذلك يمكن التغلب على هذه المشكلة.

- كما أن التدريب وضبط الإجراءات في المختبرات الجنائية وإخضاعها إلى التفتيش الدوري واعتماد معايير عالمية يحد من هذا الجانب.

ثانياً- التوصيات:

من أهم التعديلات التي ينبغي على المشرع الكويتي أخذها بعين الاعتبار عند الموافقة على مشروع القانون الجديد ما يلي:

1- التحديد الدقيق لأهداف ومقاصد هذا القانون وفقاً للطبيعة الخاصة لظروف دولة الكويت، وأهمها: حماية الأمن الوطني - تحقيق المصلحة العامة (تحقيق شخصية المجهولين في الحوادث والكوارث).

2- الاهتمام بتحقيق التوازن بين تدابير مكافحة الإرهاب ومقتضيات حماية الأمن الوطني للدولة من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية من جهة ثانية.

3- تحديد النطاق الشخصي لمن ينطبق عليهم هذا القانون على سبيل الحصر، وتجنب خطر الاستخدام المطلق للبصمة الوراثية.

4- توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والخصوصية الجينية وأهمها:

أ- تحديد حالات وشروط وضوابط أخذ العينات وتحليلها وتسجيلها واستخراجها للاستعانة بها في أمور محددة على سبيل الحصر للحيلولة دون الانحراف في التطبيق.

- ب - تحديد إجراءات تأمين قاعدة البيانات الوراثية.
- ج - الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ومعطيات القانون المقارن.
- د - العناية بضرورة الاستفادة من أحدث المعطيات العلمية والفنية والتطبيقية كأساس علمي لهذا التشريع.
- هـ - مراعاة التكامل التشريعي وعدم التعارض مع قوانين تنظيم أعمال الخبرة، وقانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.
- و - إعادة تنظيم التبادل المعلوماتي الدولي لبيانات البصمة الوراثية وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دولة الكويت في هذا الصدد.
- ز - ضرورة وضع البرامج التدريبية للفنيين ورجال الشرطة والمحققين والقضاة والمحامين على أساسيات هذه التقنية، حيث أصبح قبولها كدليل إثبات أو تبرئة العديد من المتهمين أمراً واقعاً.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- أحمد بسيوني حبيب، مبادئ التحقيق الجنائي، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، بدون سنة نشر.
- د. أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، مؤسسة النجاح لطباعة الأفتس، القاهرة، 2002.
- د. بدر خالد الخليفة، العلوم الجنائية بين النظرية والتطبيق، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2012.
- برتراند راسل، السلطة والفرد، ترجمة د. لطيفة عاشور، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2001.
- د. هشام محمد البدري، حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية ناقدة مع إشارة للتنظيم الدستوري الكويتي للحقوق والحريات العامة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2006.
- د. مبارك النوييت، شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، بدون ناشر، الكويت، 2014.
- د. محمد علي الباز، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5 - 7 مايو 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- د. سعاد الداودي، بحث منشور على شبكة الإنترنت:
<http://www.startimes.com/?t=32831689>. <http://www.alnssabon.com/t4174.html>
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005.
- د. سفيان محمد العسولي البصمة الوراثية، بحث منشور على شبكة الإنترنت:
[www.org/undex.php/componemtcontent/artucle/-fipth-Issue/570-\(DNA](http://www.org/undex.php/componemtcontent/artucle/-fipth-Issue/570-(DNA)
- الشيخ عمر السبيل (إمام المسجد الحرام)، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية
<Http://Ferkous.Com/Home/?Q=Fatwa-463>: <http://www.islamic-fatwa.com/index.j...lang=ar&type=1>
- عصام الدين الشوكي، البحث الجنائي الفني والعملي، مطبوعات أكاديمية سعد

العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2001-2002.

- د. فاضل نصر الله، د. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، ط3، بدون ناشر، الكويت، 2011 - 2012.

- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5 - 7 مايو 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- د. رمضان الألفي، التحقيق الجنائي - الأصول النظرية والتطبيقات العملية: دراسة تحليلية طبقاً للتشريع الكويتي والمصري، دار النهضة، الكويت، 2013-2014.

- رقية عامر، وسائل إثبات النسب بالطرق الحديثة، منشور على الموقع التالي:

www.facebook.com/fiqhforum

[www.org/undex.php/componemtcontent/artucle/-fipth-Issue/570-\(DNA\)](http://www.org/undex.php/componemtcontent/artucle/-fipth-Issue/570-(DNA))

- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

ثانياً - باللغة الأجنبية:

- Ahmed H. El-Awadi (director,abu Dhabi police criminal lab) the in (DNA) profiling of revolution the str to rflp from forensic lab, Research presented to: Genetic Engineering between Sharia and Law Conference, College of Law, University of UAE, 5-7/5/2002.

- Dr. Hisham E. Metwally, The scientific & legal aspects of the (DNA) evidence in court, Research presented to: Genetic Engineering between Sharia and Law Conference, College of Law, University of UAE, 5-7/5/2002.

- G. Levasseur et A. Chavanne, Droit de Procedure Pénale 6^{ieme} Edition, Sirey, Paris, 1980.

- Harris R., Genetic Counseling and Testing in Europe, JRCPL, 1998, 32, (4).

- Jeffreys Aj. Wilson v, their sl Individual specific finger prints of human (DNA) nature 1985.

- Leslie A. Prayph D., Discovery of (DNA) Structure And Function, Nature Education, 2008. www.nature.com/scitable/topicpage/discovery-of-and-structure-and-functionWatson-397

- Rennie J., Grading the Gene Tests, Scientific American Journal, June 1994.

ثالثاً - أخرى:

- تحقيق صحفي عن اكتشاف هويات الأسرى من خلال البصمة الوراثية، صحيفة القبس، 2017/2/21 العدد 15707.

- تحقيق صحفي منشور في (الجريدة)، بتاريخ 2016/9/15، العدد 3169.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
21	الملخص
22	المقدمة
29	المبحث الأول- التعريف بالبصمة الوراثية ودور العلوم الجنائية والقضائية الفنية والتطبيقية في تطوير القانون الجزائي
29	المطلب الأول- الطبيعة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية وأساسها العلمي ومصادرها
29	الفرع الأول- تعريف البصمة الوراثية
30	الفرع الثاني- الأساس العلمي للبصمة الوراثية ومصادرها
32	المطلب الثاني- خصائص البصمة الوراثية وصلاحيتها ومصداقيتها
32	الفرع الأول- خصائص البصمة الوراثية
34	الفرع الثاني- صلاحية البصمة الوراثية ومصداقيتها
37	المطلب الثالث- دور أبحاث البصمة الوراثية في تطوير العلوم الجنائية الفنية المساعدة والقانون الجزائي
38	الفرع الأول- علاقة العلوم الجنائية الفنية والتطبيقية بالقانون الجزائي
39	الفرع الثاني- العلوم الجنائية مرحلة متطورة من علم القيافة
43	الفرع الثالث- دور العلوم الطبيعية في تطوير القانون الجزائي
44	المطلب الرابع- مجالات استعمال البصمة الوراثية وتطبيقاتها وشروط وضوابط العمل بها
44	الفرع الأول- مجالات استعمال البصمة الوراثية
45	الفرع الثاني- تطبيقات (DNA) في مجال الأدلة الجنائية
45	الفرع الثالث- شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية
46	المطلب الخامس- العمل بالبصمة الوراثية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
47	الفرع الأول- الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

48	الفرع الثاني- صعوبات وتحديات شرعية تعوق العمل بالبصمة الوراثية
48	الفرع الثالث- تطبيق البصمة الوراثية من الناحية الشرعية
49	المبحث الثاني- التنظيم القانوني للبصمة الوراثية
50	المطلب الأول- الضمانات الدولية والدستورية والشرعية لحماية الخصوصية الجينية والجينوم البشري
50	الفرع الأول- أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان والحرية الجسدية والخصوصية الجينية
51	الفرع الثاني- الضمانات الدولية لحماية الخصوصية الجينية
51	الفرع الثالث- المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان والخصوصية الجينية
54	الفرع الرابع- الحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الفردية
58	الفرع الخامس- قانون البصمة الوراثية الصادر بدولة الكويت
60	المطلب الثاني- اعتبارات السياسة التشريعية للتنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية
61	الفرع الأول- حقوق الإنسان والخصوصية الجينية في ظل مكافحة الإرهاب
62	الفرع الثاني- المشكلات التي يثيرها تطبيق القانون والانتقادات الموجهة إليه
69	المطلب الثالث- تنظيم الجانب القانوني الإجرائي والقضائي والجانب الفني والتطبيقي
69	الفرع الأول- التحريات ووسائل جمع المعلومات
72	الفرع الثاني- الاستعراف على الأشخاص والجثث والأشلاء مجهولة الهوية
75	الفرع الثالث- تحقيق شخصية الجناة
76	الفرع الرابع- التسجيل الجنائي وقواعد بيانات البصمة الوراثية
84	الخاتمة
88	المراجع